

التقرير الختامي المحتويات

	الصفحة
تقرير الجلسة العامة	1
تقرير اللجنة الأولى : لجنة البرامج	19
تقرير اللجنة الثانية : لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية	27
القرارات	32
المرفقات	60

التقرير الختامي

تقرير الجلسة العامة

الجلسة الافتتاحية : صباح الخميس 20 من جمادى الأولى 1412هـ / 28 من نوفمبر 1991م:

1. عقد المؤتمر العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة دورته العادية الرابعة تحت رعاية سامية للعاهل المغربي الملك الحسن الثاني وفي ضيافة كريمة منه بالرباط، في الفترة ما بين 20 و22 من جمادى الأولى 1412هـ الموافق 28 و30 من نوفمبر 1991م.

وقد شارك في أعمال هذه الدورة أصحاب المعالي وزراء التربية والتعليم (أومن ينوب عنهم) أعضاء المؤتمر العام إضافة إلى وفدي الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية الكامرون بصفة مدعو، كما حضر أعمال هذه الدورة أمناء وممثلو المنظمات الإسلامية والدولية التالية : منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، واتحاد دول المغرب العربي، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمركز الدولي لحضارات البانتو، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العواصم والمدن الإسلامية، والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والبنك الإسلامي للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، والمجلس القومي للثقافة العربية، ووكالة التعاون الثقافي والتقني، والمندوبية السامية للاجئين، وبرنامج الأغذية العالمية، ومركز التنسيق بين اللجان الوطنية العربية (اليونسكو - الألكسو - الإيسيسكو) (انظر المرفق رقم 1 لائحة أعضاء المؤتمر العام وأعضاء الوفود والمنظمات الإسلامية والدولية المشاركة).

وقد تميزت هذه الجلسة بحضور الدكتور عز الدين العراقي الوزير الأول في حكومة المملكة المغربية، ومعالي الأستاذ عيسى اندياي وزير التربية في حكومة جمهورية مالي نائب رئيس المؤتمر العام الثالث، ومعالي الأستاذ أحمد بن سوادة، مستشار جلالة الملك الحسن الثاني، ومعالي السيد الطيب ابن الشيخ وزير الصحة العمومية نيابة عن معالي الدكتور الطيب الشكلي وزير التربية الوطنية في الحكومة المغربية، ومعالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة، وسعادة الأستاذ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله الفاضل رئيس المجلس التنفيذي، وعدد من أعضاء الحكومة المغربية، وأعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة، وأعضاء السلك الدبلوماسي الإسلامي المعتمد في الرباط، ونخبة من رجال التربية والثقافة.

2. بعد تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم، ألقى معالي الأستاذ عيسى اندياي، وزير التربية في حكومة جمهورية مالي نائب رئيس المؤتمر العام الثالث كلمة عبر فيها عن سروره بانعقاد هذه الدورة على أرض المملكة المغربية، شاكرا باسمه وباسمه وباسم أصحاب المعالي والسعادة أعضاء المؤتمر العاهل المغربي جلالة الملك الحسن الثاني لاستضافته هذه الدورة ورعايته السامية لها، وحكومته وشعبه الكريمين للتسهيلات التي وفراها لانعقاد هذه الدورة.

ثم تحدث معاليه عن أبرز ما ميز الخطة الثلاثية الحالية للمنظمة التي طبعت بالتنوع في البرامج وحسن الاختيار عند التنفيذ، مبرزا ما أولته المنظمة من عناية للبرامج ذات البعد الحضاري، مشيدا - في هذا الحال - باعتماد المؤتمر العام الاستثنائي الثاني للمنظمة (جومتين، تايلاند، 1990م) البرنامج الإسلامي لمحو الأمية والتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية، ومنوها بما قامت به المنظمة من مساهمة في تنظيم أعمال المؤتمر العالمي حول التربية للجميع (جومتين، تايلاند، 1990م) وبمشاركتها فيه ممثلة للمجموعة الإسلامية. كما نوه معاليه بمستوى علاقات التعاون القائمة بين المنظمة والهيئات العربية والإسلامية والدولية - في مجالات اختصاصاتها - وخصوصا مع منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئاتها المتخصصة، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها. وعبر عن ثقته بالمنظمة، وما تحققه من نجاح، مؤكدا ضرورة دعمها أكثر من أي وقت مضى، إذ قد برهنت على أنها جهاز لا غنى للأمة الإسلامية عنه.

واختتم كلمته بشكر معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة لما قدمه من عطاء مميز، ولما قام به من جهد دؤوب مكنا المنظمة من أسباب النجاح والتطور، كما توجه بالشكر لسائر العاملين بالمنظمة لما يقومون به من جهود مخصصة. (انظر المرفق رقم 2 كلمة نائب رئيس المؤتمر العام الثالث).

3. وألقى معالي الدكتور عز الدين العراقي الوزير الأول في حكومة المملكة المغربية كلمة افتتاح هذه الدورة، رحب في بدايتها، باسم حكومة جلالة الملك الحسن الثاني، بأصحاب المعالي والسعادة المؤتمرين، معبرا عن سعادته بانعقاد هذه الدورة على أرض المملكة المغربية، أرض اللقاءات العربية والإسلامية. وأشاد بأهمية هذه الدورة وبالآمال المعقودة عليها، وأعرب عن اعتقاده أن المنظمة تشق طريقها بخطى ناجحة في سبيل تحقيق رسالتها النبيلة، لتحقيق التعاون والتضامن بين دولها الأعضاء، بوصفها الوكالة الإسلامية الدولية المتخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة.

ونوه معاليه بما أنجزته المنظمة من برامج وأنشطة خلال خطة عملها الحالية، خصوصا ما يتعلق بالاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، والبرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية والتكوين الأساسي للبلدان والجماعات الإسلامية، وبرنامج التربية الأساسية والتكوين لتنمية

الموارد البشرية في البلدان الإسلامية، وما واكب ذلك من خطط مستقبلية، كخطة العمل متوسطة المدى، والخطة الثلاثية المقبلة، اللتين أنهى المجلس التنفيذي دراستهما والمصادقة عليهما قبل أيام معدودة. وقال: "إنني أستطيع الجزم أن المنظمة الإسلامية أثبتت طيلة السنوات التسع الماضية أحقيتها في الحياة، إذ تجاوزت العديد من المحن والصعاب، وأعطت العطاء الجزيل، تحت قيادة أخيها المدير العام الأستاذ عبد الهادي بوطالب" متمنيا لخلفه كل نجاح وتوفيق واختتم معاليه كلمته بالإعراب عن سروره للثناء والإطراء اللذين أسداهما ممثلو الدول الأعضاء لمعالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب جزاء الجهود التي بذلها في رعاية هذه المنظمة والسهر على ترسيخ بنينها. كما نوه بالجهود التي قام بها معالي وزير التربية والتعليم في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية رئيس المؤتمر العام الثالث، طيلة السنوات الثلاث الماضية، متمنيا لأعمال هذه الدورة كامل النجاح والتوفيق (انظر المرفق رقم 3 كلمة معالي الوزير الأول في الحكومة المغربية).

4. ثم ألقى سعادة الأستاذ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله الفاضل، رئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، خطابا توجه بالشكر في بدايته إلى جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية على ضيافته الكريمة للمؤتمر ورعايته السامية له، وحيًا معالي الدكتور عز الدين العراقي الوزير الأول في حكومة المملكة المغربية على تكريمه بحضور افتتاح أشغال هذا المؤتمر، منوها بدور المملكة المغربية على صعيد التضامن الإسلامي ودعم مؤسساته وهيئاته.

وأشار سعادته إلى المكانة التي أصبحت تنبوؤها المنظمة على الصعيدين الإسلامي والدولي، عازيا ذلك إلى تنوع برامجها وتميز أنشطتها المضمنة خطط عملها الثلاثية من جهة، وإلى ما رافق هذه البرامج من توسع في مجال التعاون الدولي من جهة أخرى. وأبرز في هذا المجال أهمية مشاركة المنظمة في تنظيم أعمال المؤتمر العالمي حول التربية للجميع (جومتيين، تايلاند، 1990) وتمثيلها العالم الإسلامي في ميادين التربية والعلوم والثقافة، معربا عن ثقته أن المنظمة خير من يمثل عالمنا الإسلامي في هذه الميادين في ظل النظام العالمي الجديد.

وتوجه بالشكر والتقدير — باسمه شخصيا ونيابة عن زملائه أعضاء المجلس التنفيذي — إلى معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة، وإلى السادة المديرين العاملين المساعدين ولسائر موظفي المنظمة، متمنيا أن تبادر البلدان الإسلامية التي لم تنضم بعد إلى المنظمة بالانضمام إليها سريعا.

وأعرب سعادته عما خالجه وأعضاء المجلس التنفيذي من أسف عميق للقرار الذي اتخذته معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة بعدم الترشح لولاية جديدة، متوجها لمعاليه بالشكر والعرفان، ومتمنيا له الصحة والسعادة، ولخلفه التوفيق والسداد. (انظر المرفق رقم 4 كلمة رئيس المجلس التنفيذي)

5. ثم تناول الكلمة معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة، فاستهلها بإزاء الشكر خالصا للعاهل المغربي الملك الحسن الثاني الذي دعم المنظمة الإسلامية وقدم لها من المساعدات منذ انطلاقتها ما جعلها تقطع مراحل التأسيس والنمو في أمان.

وتحدث عن عدم إعادة ترشيح نفسه لولاية جديدة، وقال إنه لم يقدم على هذا القرار شكا منه في ثقة المؤتمر العام به، بل من باب اقتناعه بواجب فتح المجال لتطعم المنظمة بدم جديد، وذلك بحفز الدول الأعضاء على العمل بقاعدة التناوب، حيث استكملت المنظمة مرحلة إثبات الوجود، مما يؤهلها منذ الآن للدخول في طور تكريس القواعد التي جاء بها دستورها. وأشار إلى أن المنظمة أصبحت آلية عمل الاستجابة لتطلعات المجتمعات الإسلامية وتحقيق آمالها في الدفاع عن مبادئ الإسلام السمحة، مبادئ التقدم والسلم والعدالة والتسامح والديمقراطية.

وتحدث معاليه عن الصعوبات التي تعاني منها المنظمة، فذكر أن ما أصاب الإيسيسكو هو ما يصيب كل مشروع إسلامي من حماس يعقبه فتور ثم رتابة، وأرجع ذلك إلى عامل ازدواجية التكوين والفكر والمصالح، وخلص إلى القول إن الأمة رغم ذلك لا تزال تطمح وبشدة إلى راب شخصيتها، وإلى تحرير ذاتيتها من عوامل الانقسام، مشيرا إلى ضرورة قيام انتفاضة عقلانية تهدف تحريك غريزة الصراع فينا، لأننا نعيش حضارة بنيت على إثارة الصراع في جميع الميادين، وموضحا أنه لو لم تخلق المنظمة الإسلامية منذ سنوات لكان إنشاؤها اليوم من الواجبات المستعجلة. واستعرض في هذا الخصوص المحاور التي قام عليها عمل الإيسيسكو، وهي إعادة الاعتبار لفكرة الأمة، وتطوير الكفاءات والقدرات الوطنية عن طريق تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء على مستوى التخطيط التربوي وتطوير المناهج ودعم البحوث التربوية، والعمل على التعريف بالعالم الإسلامي، وإثبات حضوره باعتباره كتلة حضارية وثقافية لها حقوق وعليها واجبات.

وتحدث معاليه عن المرحلة الراهنة التي يعيشها العالم فوصفها بأنها مرحلة مهتزة بالتقلبات، ودعا إلى الصمود والإيمان بهويتنا وجدارتنا، حرصا على التماسك أمام عواصف التحول الذي يلوح في الأفق تحت شعار النظام العالمي الجديد. وقال معاليه في هذا الصدد "إننا بحر له عمقه وامتداده، طالما بقينا أمة واحدة"، مناشدا الجميع الإسهام بدورنا المتميز في بلورة هذا النظام العالمي الجديد حتى لا يفرض علينا فرضا كما فرض علينا الاستعمار. (انظر المرفق رقم 5 كلمة معالي المدير العام للمنظمة)

جلسة العمل الأولى : صباح يوم الخميس 20 من جمادى الأولى 1412هـ - / 28 من نوفمبر 1991م:

- 1.1 : قائمة الوفود المشاركة (الوثيقة م.ع.4/91/1.1/مؤقت).
- 1.2 : اعتماد جدول الأعمال (الوثيقة م.ع.4/91/1.2/مؤقت)
- 1.3 : اعتماد الجدول الزمني (الوثيقة م.ع.4/91/1.3/مؤقت)

6. بعد اطلاعه على البنود المتعلقة بقائمة الوفود المشاركة في الدورة الرابعة للمؤتمر، ومشروع جدول أعمال الدورة، ومشروع الجدول الزمني الذي ينظم أعمال المؤتمر، اعتمد المؤتمر هذه البنود كما جاءت في الوثائق م. 91/4/ق.1.1، وم.ع. 91/4/ق.1.2، وم.ع. 91/4/ق.1.3.

البند 1.4 : تشكيل مكتب المؤتمر العام الرابع.

7. شكل المؤتمر مكتبه على النحو التالي :

- رئيس المؤتمر : المملكة المغربية
- نائب الرئيس : سلطنة بروناي دار السلام
- نائب الرئيس : جمهورية غينيا
- نائب الرئيس : دولة فلسطين
- المقرر : المملكة الأردنية الهاشمية

8. تم انتخاب الجمهورية اليمنية لرئاسة لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، وجمهورية تشاد لرئاسة لجنة البرامج.

9. ألقى معالي السيد الطيب بن الشيخ وزير الصحة العمومية، ممثل المملكة المغربية رئيس المؤتمر العام الرابع، كلمة بالنيابة عن معالي الدكتور الطيب الشكلي وزير التربية الوطنية، عبر فيها عن سعادته بانعقاد المؤتمر العام من جديد في هذا الثغر من ثغور الإسلام الذي يشعر بالمسؤولية الكبرى الملقاة على عاتقه، مشيراً إلى أن اختيار المغرب مقراً لهذه الدورة هو خير دليل على تقدير المؤتمر للمغرب، شاكرًا الجميع باسم حكومة العاهل المغربي وباسم الشعب المغربي.

وتحدث عن المناخ الدولي الذي تتعقد فيه الدورة الرابعة، ميرزا أجواء الانفراج التي تسود العالم على إثر الأحداث الجسيمة التي عاشها، وفي ظل تراجع النظم الماركسية وانكسار شوكتها وتزايد حدة الفوارق التنموية بين الشمال والجنوب، وظهور بوادر نظام دولي جديد، في الوقت الذي تزايد فيه وعي المسلمين وتطلعهم نحو الرقي والنماء.

وتحدث عن مراحل النجاح التي حققتها المنظمة الإسلامية برئاسة معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب الذي قال إنه قادها بكفاءة وصبر وشجاعة وصدور، وذكر أن من الإنصاف والوفاء أن نعترف لمعالیه بما بذله من جهود مضمّنية وما قام به من أعمال جليّة، وقال: "إننا إذا كنا نأسف لابتعاد الأستاذ بوطالب عن قادة المنظمة، فإننا لا نشك في أن من سيتولى المسؤولية بعده سيرفع المشعل عالي كما رفعه سلفه" (انظر المرفق رقم 6 كلمة وزير الصحة العمومية في الحكومة المغربية).

البند 5.1 : تقرير لجنة المؤتمر العام لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة (الوثيقة م.ع.4/91/5.1)

10. قدم معالي المدير العام توضيحات حول القرار م.ع.3/88/هـ.ت المتعلق باللجنة التي شكلها المؤتمر العام الثالث لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة والتي قدمت تقريرا في الموضوع، أرسل إلى الدول الأعضاء في حينه. وأبرز معاليه أنه خلال مداوات المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة ظهر اتجاهاً في الموضوع، أحدهما يرى أن تقرير اللجنة لم يبلغ إلى الدول الأعضاء قبل 6 أشهر من انعقاد المؤتمر، طبقاً لمقتضيات الميثاق، ويرى تأجيل بحث الموضوع حتى انعقاد المؤتمر العام الخامس. أما الاتجاه الثاني، فيرى تجاوز هذه الشكلية القانونية، وإحالة تقرير اللجنة على لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية أثناء هذه الدورة. وبعد المداوات، قرر المؤتمر إدراج هذه النقطة على جدول أعمال لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية لاقتراح القرار المناسب.

جلسة العمل الثانية : صباح الجمعة 2 من جمادى الأولى 1412هـ / 29 من نوفمبر 1991م:

11. بناء على اقتراح مقدم من سعادة رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية وافق المؤتمر على تعليم المادة العشرين من الميثاق لتتمكن اللجنة من النظر في تقرير لجنة مراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة.

البند 2.1 : تقرير رئيس المجلس التنفيذي (الوثيقة م.ع.4/91/2.1)

12. قدم سعادة رئيس المجلس التنفيذي تقريرا يتضمن خلاصة الأعمال التي قام بها المجلس التنفيذي بين دورتي المؤتمر العام الثالثة والرابعة وكذلك جهود المجلس وأنشطته من أجل تذليل الصعوبات التي اعترضت المنظمة في سبيل الاضطلاع بمهامها. وأشار سعادته إلى أهم هذه الأنشطة، خاصة تلك المتعلقة بالنظر في تقارير المدير العام السنوية عن عمل المنظمة ووضعيتها المالية، ودراسة مشروع خطتي عمل المنظمة متوسطة المدى والثلاثية، ومتابعة خطوات إعداد البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وتطبيقه، ودراسة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة. ثم أخذ المؤتمر علماً بتقرير رئيس المجلس التنفيذي كما ورد في الوثيقة م.ع.4/91/2.1 (انظر القرار م.ع.4/91/ق.2.1).

البند 2.2 : تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الثالثة والرابعة للمؤتمر العام (الوثيقة م.ع.4/91/2.2)

13. قدم معالي المدير العام عرضاً موجزاً عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الثالثة والرابعة للمؤتمر العام وتحدث فيه عن المحاور الرئيسية التي تضمنتها خطة العمل الثلاثية 88-91 وهي: متابعة التعريف بالعالم الإسلامي، والتوفيق بين الأصالة والمعاصرة في الاختيارات الحيوية للأمم الإسلامية، والتنمية التربوية والعلمية والثقافية في العالم الإسلامي، والعمل من أجل وحدة العالم الإسلامي الروحية والفكرية، واستكمال بنيات الإدارة العامة للمنظمة وتجهيزاتها الأساسية.

وأشار على أن الإدارة العامة قد حرصت عند تنفيذ البرامج على مواكبتها مع الأهداف المتوخاة من المحاور المذكورة حتى تلبى متطلبات الدول الأعضاء المتمثلة أساسا في تطوير أساليب التربية والتعليم، ونشر اللغة العربية، والاستفادة من التطور العلمي والتكنولوجي، وتحقيق النهضة الثقافية، باعتبارها عنصرا ضروريا في مسلسل التنمية الشاملة. وقد واكب هذه الإنجازات توسع في علاقات المنظمة مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة من خلال اتفاقيات التعاون التي أبرمتها معها.

وبعد اطلاع المؤتمر على تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الثالثة والرابعة للمؤتمر العام، اعتمده كما جاء في الوثيقة م.2.2/91/4 (انظر القرار م.ع.91/4/ق.2.2).

كلمات الوفود :

14. تعاقب على منصة الخطابة كل من معالي السيد بيحين أوراك كايا ليلا ويجايا داتوسيري سيتيا حاج أوج عبد العزيز عمر، وزير التربية بسلطنة بروناي دار السلام، ومعالي السيد عبد العزيز عبد الله التركي، وزير التربية والتعليم لدولة قطر، وسعادة السيد محمد محسن الأمين العام المساعد للشؤون الثقافية في منظمة المؤتمر الإسلامي، ومعالي الدكتور المدني أبو الطويرات رمضان، أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ومعالي الدكتور مسارع الراوي، المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومعالي السيد ياسر عمرو، عضو اللجنة التنفيذية، رئيس دائرة التربية والتعليم العالي بدولة فلسطين، وسعادة الدكتور علي بن محمد التويجري، المدير العام لمكتب التربية العربي لدول الخليج، وسعادة الأستاذ فوزي عبد الظاهر خميس، مستشار الوزير، أمين عام الشعبة القومية المصرية للتربية والثقافة والعلوم، وسعادة الأستاذ إبراهيم الربو، مدير مكتب المؤتمرات والهيئات الدولية بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية، وسعادة السيد محمد دجاليم علي، رئيس قسم حضارة الإسلام – باننوا بالمركز الدولي لحضارات البانتو (سيسيبيا)، وسعادة السيد بركة عبد الله الشريف، الكاتب العام لوزارة التربية بالجمهورية الإسلامية الفدرالية لجزر القمر، وسعادة السيد موسى فاتي، المسؤول الأول عن التعليم بوزارة التعليم والشباب والرياضة والثقافة بجمهورية غامبيا، وسعادة السيد عبد القيوم، سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية في الرباط.

وقد تضمنت بعض كلمات الوفود ملاحظات حول برامج المنظمة وأنشطتها وتسييرها، وأشار بعضها الآخر على الخدمات التي قدمتها المنظمة أو البرامج التي نفذتها في عدد من الدول الأعضاء، كما اشتملت على التقدير لمنجزات المجلس التنفيذي والمدير العام، والإعراب عن الشكر للمملكة المغربية ملكا وحكومة وشعبا على كرم الضيافة وحسن الاستقبال، والتمنيات للمدير العام الجديد بالنجاح والتوفيق (انظر المرفق رقم 7 : كلمات رؤساء الوفود).

جلسة العمل الثالثة : مساء الجمعة 2 من جمادى الأولى 1412هـ - / 29 من نوفمبر 1991م:

البند 2.5 : تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء، ومعالجة الوضع المالي للمنظمة (الوثيقة م.ع.4/91/2.5)

15. قدم معالي المدير العام ملخصاً لتقريره عن مساهمات الدول الأعضاء، حلل فيه وضعية هذه المساهمات من سنة 1982 على غاية سنة 1991، والانعكاسات السلبية للنقص المتزايد في التسديد على عمل المنظمة، وجهود المجلس التنفيذي والمدير العام لمعالجة هذا الوضع. ثم طرح بعض القضايا على أنظار المؤتمر العام الرابع للبت فيها وهي :

- منازعة بعض الدول في النسب المخصصة لها في ميزانية المنظمة،
- كيفية معالجة العجز الدائم في ميزانية المنظمة، المقدر بـ 14% والمترب عن عدم انضمام باقي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المنظمة الإسلامية،
- الوسائل الكفيلة لحث الدول الأعضاء على دفع مساهماتها بشكل منتظم ومستمر،
- إمكانية جدولة ديون بعض الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة، أو تمكينها من أداء تلك الديون بعملة غير الدولار الأمريكي وقابلة للتداول الدولي.

وعلى ضوء ما تقدم، اعتمد المؤتمر مشروع النداء المقدم من طرف المجلس التنفيذي الثاني عشر، إلى القمة الإسلامية السادسة، وصادق على تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء كما ورد في الوثيقة م.ع.4/91/2.5 (انظر القرار م.ع.91/ق.2.5).

البند 6.1 : المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت (الوثيقة م.ع.4/91/2.5)

16. بعد اطلاعه على تقرير المدير العام المتعلق بوضع المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت، صادق المؤتمر عليه كما ورد في الوثيقة م.ت. 12/91/5.1 (انظر القرار م.ع.4/91/ق.6.1).

البند 6.2 : وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها.

17. اعتمد المؤتمر مشروع القرار المتعلق بوضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها (انظر القرار م.ع.4/91/ق.6.2).

جلسة العمل الرابعة : صباح السبت 2 من جمادى الأولى 1412هـ - / 30 من نوفمبر 1991م:

- اعتماد تقرير لجنة البرامج (الوثيقة م.ع.4/91/تقرير اللجنة الأولى)

18. تلا السيد الباجي قرمتي، ممثل الجمهورية التونسية، مقرر لجنة البرامج مشروع تقرير لجنة البرامج. وبعد اطلاعه على التقرير المذكور واستعراض مشاريع القرارات المتعلقة

بالنقط المدرجة في جدول أعمال لجنة البرامج، اعتمد المؤتمر تقرير لجنة البرامج كما ورد في الوثيقة م.ع.4/91/91 مع الأخذ بالاعتبار ملاحظات المؤتمر.

19. تقدم معالي السيد ياسر عمر، رئيس وفد دولة فلسطين بمقترحي قرارين للمؤتمر، يتعلق الأول بتسمية الدورة العادية الرابعة للمؤتمر العام باسم "دورة القدس" نظراً لما تمثله مدينة القدس الشريف بالنسبة للمسلمين.

ويتعلق الثاني، بالعمل على بذل الجهود والتدخل لدى الجهات والمنظمات الدولية لوقف التهديدات التي يتعرض لها الشعب الليبي المسلم ومؤسساته التربوية والعلمية.

وبعد الاطلاع على مشروع القرارين اعتمدهما المؤتمر (انظر القرار م.ع. 4/91/4.ق.6.5 والقرار م.ع.4/91/4.ق.6.6).

- اعتماد تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية (الوثيقة م.ع. 4/91/4/تقرير اللجنة الثانية)

20. تلا سعادة السيد محمد أحمد هاشم رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية مشروع تقرير اللجنة الذي يتناول البند 2.3 المتعلق بالتقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال 1991-1988 (الوثيقة م.ع.4/91/2.3) والبند 2.4 المتعلق بتقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للأعوام 1991-1988 (الوثيقة م.ع. 4/91/2.4) وقد اعتمد المؤتمر التقريرين المذكورين (انظر القرار م.ع.4/91/2.3.ق.2.4 والقرار م.ع.4/91/2.4.ق.2.4).

21. وفيما يتعلق بالبند 5.1 الخاص بتقرير لجنة المؤتمر العام لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة (الوثيقة م.ع. 4/91/5.1) فقد تقدم السيد رئيس لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بتقرير شفوي عن المداورات التي جرت في اللجنة المذكورة. وأوضح أن الوقت المخصص لمناقشة هذه الوثيقة لم يكن كافياً ومع ذلك فقد توصلت اللجنة على نتائج مرضية بخصوص تعديل المواد الرئيسية في ميثاق المنظمة، على أن يبيت المؤتمر في بقية اللوائح وهي النظام الداخلي للمؤتمر العام والنظام الداخلي للمجلس التنفيذي والنظام المالي للمنظمة ونظام الموظفين ونظام المراقب، أو إحالتها على المجلس التنفيذي لدراستها.

22. وتضمن ملخص التقرير الشفوي لرئيس اللجنة حول تعديلات اللجنة على مواد الميثاق النقاط التالية :

- يتألف المجلس التنفيذي من جميع الدول الأعضاء مع التوجه إلى تحمل الدول جزء من نفقات مندوبيها.
- ينتخب المؤتمر العام المدير العام للمنظمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

- يعين المجلس التنفيذي - بناء على ترشيح من المدير العام - المديرين العاملين للمساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ترحو اللجنة من المؤتمر البت في بقية اللوائح أو إحاطتها على المجلس التنفيذي لدراستها وإقرارها:

جلسة العمل الخامسة : مساء السبت 22 من جمادى الأولى 1412هـ - /30 من نوفمبر 1991م:

البند 5.3 : انتخاب المدير العام.

23. أحاط معالي رئيس المؤتمر رؤساء الوفود المشاركة علما بأن الإدارة العامة للمنظمة قد تلت ترشيح المملكة العربية السعودية سعادة الدكتور عبد العزيز بن عثمان المدير العام المساعد في الثقافة والاتصال بالمنظمة لمنصب المدير العام فيها. وبعد أخذه علما بذلك، وافق المؤتمر بالإجماع وفي جو عاصف من التصفيق على انتخاب سعادة الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري مديرا عاما للمنظمة (انظر القرار 4/91/ق.5.3).

24. وبمناسبة انتخابه مديرا عاما للمنظمة، ألقى معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري كلمة استهلها بتوجيه الشكر إلى خادم الحرمين الشريفين عاهل المملكة العربية السعودية، وإلى جلالة الملك الحسن الثاني عاهل المملكة المغربية على ما يبذلانه من مساعدة ودعم للمنظمة، وعبر عن شعوره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه، وقال مخاطبا المؤتمر العام: "إن إجماع إرادتكم على انتخابي لمنصب المدير العام للمنظمة الإسلامية قرار أقدر معانيه عميق التقدير وأعي دلالاته الوعي كله وأشعر بأهميته شعور من يقدر المسؤولية حق قدرها". وأشاد معاليه بمعالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب الذي رعى المنظمة منذ إنشائها وبذل جهودا جبارة في تشييد بنائها وتقوية هياكلها ومد إشعاعها حتى أصبحت صرحا عظيما من صروح العمل الإسلامي الدولي (انظر المرفق رقم 8 كلمة معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري بمناسبة انتخابه مديرا عاما للمنظمة).

البند 6.3 : تكريم معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب المدير العام للمنظمة.

25. تعاقب على منصة الخطابة لتكريم معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب كل من : معالي الدكتور الطيب الشكيلي وزير التربية الوطنية في حكومة المملكة المغربية رئيس المؤتمر العام الرابع للمنظمة، ومعالي الدكتور خالد بن محمد العنقري وزير التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية عن المجموعة العربية، ومعالي السيد بيحين أورانك كايا ليلا ويجايا داتو سيرى سينيا حاج أوج عبد العزيز عمر وزير التربية بسلطنة بروناي دار السلام عن المجموعة الآسيوية. ومعالي السيد عيسى اندياي وزير التربية في جمهورية مالي عن المجموعة الإفريقية، وسعادة السفير عبد الرحمن شريط ممثل منظمة المؤتمر الإسلامي مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية، وسعادة السفير السيد أحمدو علي دياو المدير العام المساعد في التربية باسم

موظفي المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومعالي السيد ياسر عمرو عضو اللجنة التنفيذية، رئيس دائرة التربية والتعليم العالي بمنظمة التحرير الفلسطينية، الذي أهدى معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب نسخة من المصحف الكريم في علبة من الصدف الفاخر من صناعة أبناء القدس الشريف تقديرا من دولة فلسطين لجهوده معاليه في خدمة قضية القدس وفلسطين.

وقد أشاد جميع المتدخلين بدور الأستاذ عبد الهادي بوطالب في رعاية المنظمة منذ إنشائها، وبما قدمه من خدمات جليلة في سبيل النهوض بها مما أحلها مكانة رفيعة بين المنظمات العالمية وأعان على تعميق التضامن الإسلامي بين شعوب الأمة الإسلامية. كما قدموا تهنيتهم للمدير العام الجديد معبرين عن استعدادهم للتعاون معه بما يخدم أهداف المنظمة الإسلامية داعين له بالتوفيق والنجاح (انظر المرفق 9 : كلمات أصحاب المعالي والسعادة المتدخلين).

واعتمد المؤتمر مشروع قرار بشأن تكريم معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب، يقضي بتنظيم حفل تكريمي عالمي له، في الثاني من مايو 1992 الذي يصادف الذكرى العاشرة لتأسيس المنظمة، ومنحه أول وسام فاخر تحدته المنظمة يجسد تقدير الأمة الإسلامية لمعاليه، وتعليق لوحة رخامية تحمل صورته وتاريخ إدارته للمنظمة في المبنى الجديد لمقر المنظمة (انظر القرار م.ع.4/91/ق.6.4).

26. بعد ذلك ألقى معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب كلمة مؤثرة عبر فيها عن امتنانه وشكره لأصحاب المعالي والسادة رؤساء الوفود الذين نوهوا بجهوده وأشادوا بأعماله ومنجزاته طيلة التسع سنوات التي قضاها على رأس المنظمة. وعبر عن سعادته باختيار الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري مديرا عاما للمنظمة الإسلامية، مشيدا بما يتوفر عليه من خصال حميدة وكفاءات عالية من شأنها أن تدفع بالمنظمة إلى الأمام في العمل الإسلامي المشترك، وقال إنه يودع المنظمة وكله اطمئنان إلى مواصلة الجهد المبذول برئاسة معالي المدير العام الجديد.

اعتماد تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية (تابع)

الوثيقة م.ع.4/91/ق.6.4/تقرير اللجنة الثانية

27. تابع المؤتمر مناقشة تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية، حيث أحاط رئيس المؤتمر السادة رؤساء الوفود علما أن المجلس التنفيذي للمنظمة قد أصبح يتشكل من جميع الدول الأعضاء، وأعطى توجهها بإمكانية تحمل الدول الأعضاء تكاليف سفر ممثليها في اجتماعات المجلس التنفيذي لتخفيف تكاليف هذه الاجتماعات على المنظمة، نظرا للصعوبات المالية التي تمر بها.

وقد قرر المؤتمر إحالة هذه النقطة على جدول أعمال المؤتمر العام الاستثنائي الذي تقرر عقده في الرباط بعد حوالي ثمانية أشهر لدراسة ملاحظات الدول الأعضاء على التعديلات التي أجريت على ميثاق المنظمة ولوائحها الداخلية والبت فيها كما جاءت في الوثيقة م.ع. 5.1/91/4 (انظر القرار م.ع.4/91/ق.5.1).

ثم اعتمد المؤتمر تقرير لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية كما وردت في الوثيقة م.ع.4/91/91/تقرير اللجنة الثانية، مع الأخذ بالاعتبار ملاحظات المؤتمر.

البند 5.4 : مكان وزمان الدورة الخامسة للمؤتمر العام.

28. قرر المؤتمر عقد دورته العادية الخامسة في شهر نوفمبر 1994م، في المملكة المغربية بلد المقر إذا لم ترغب إحدى الدول في استضافته، وفوض المدير العام التشاور مع الدول الأعضاء للنظر في من يرغب من الدول استضافة هذه الدورة (انظر القرار م.ع.4/91/ق.5.4).

29. قدم معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للمنظمة تقريرا عن نتائج البرنامج الخاص بتنميط الحرف القرآني لكتابة لغات الشعوب الإسلامية غير الناطقة بالعربية الذي نفذته المنظمة بالتعاون مع عدد من المنظمات والهيئات ذات الاختصاص. واستعرض في تقريره اللغات التي تمت كتابتها بالحرف القرآني والنسقات التي تمت صناعتها لهذا الغرض. وأطلع معاليه المؤتمر على لائحة الدول المعنية التي ستستفيد من هذه النسقات، منوها بالجهود التي بذلها الأستاذ أحمد الأخضر غزال مدير معهد الأبحاث والدراسات للتعريب بالرباط، في إنجاز هذا المشروع الهام.

30. عرض معالي رئيس المؤتمر مشروع التقرير الختامي للمؤتمر العام الرابع، وقرأ مشاريع القرارات المتعلقة بالنقط المدرجة على جدول أعمال هذه الدورة. وبعد الاطلاع عليها اعتمد المؤتمر العام التقرير الختامي والقرارات المرفقة. وألقى معالي الرئيس خطابا اختتم فيه أشغال الدورة الرابعة للمؤتمر العام (انظر المرفق رقم 10).

31. تلا سعادة السيد مقرر المؤتمر، برقية شكر وامتنان مرفوعة إلى مقام صاحب الجلالة عاهل المملكة المغربية على ضيافته الكريمة ورعايته السامية لهذه الدورة، ودعمه المتواصل للمنظمة (انظر المرفق رقم 11).

32. بمناسبة انتخابه مديرا عاما للمنظمة الإسلامية وجه معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري برقية شكر وامتنان إلى مقام صاحب الجلالة عاهل المملكة المغربية على ما يقدمه جلالته من دعم متواصل للمنظمة الإسلامية وما يحيطها به من عناية سامية إيماننا من جلالته برسالتها الهادفة إلى تضامن إسلامي في ميادين التربية والعلوم والثقافة (انظر المرفق رقم 12).

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
المؤتمر العام / الدورة العادية الرابعة
(القدس)
الرباط 20-22 من جمادى الأولى 1412 هـ
28-30 من نوفمبر 1991م

تقرير اللجنة الأولى : لجنة البرامج

تقرير لجنة البرامج

جرت أعمال لجنة البرامج في ثلاث جلسات يوم 20 و 21 من جمادى الأولى 1412 هـ / 28 و 29 نوفمبر 1991م برئاسة ممثل جمهورية تشاد معالي السيد عبد الرحمان كوكو وزير التربية والتعليم. وقد عبر معالي رئيس اللجنة في بداية الجلسة عن امتنانه لاختياره من قبل أعضاء اللجنة في هذا المنصب وعن شكره للسلطات المغربية على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

ثم انتخب أعضاء اللجنة ممثل الجمهورية التونسية السيد الباجي قمرتي مقررا. عرض رئيس اللجنة مشروع جدول الأعمال على الحاضرين الذين وافقوا عليه.

البنادان 3.1 : الخطة متوسطة المدى 1991-2000 (الوثيقة م.ع.4/91/3.1)
3.2 : الخطة والميزانية للأعوام 1991-1994 (الوثيقة م.ع.4/91/3.2)

ثم قدم المدير العام المساعد في التربية السفير أحمدو علي دياو عرضا وافيا تناول فيه الفلسفة العامة للخطة متوسطة المدى وما اشتملت عليه من محاور تأخذ في الاعتبار المستجدات الدولية والتحديات التي تواجه العالم الإسلامي. كما تناول في كلمته الخطة الثلاثية للأعوام 1991-1994 مؤكدا على الجوانب العملية في تطبيق برامجها التي روعيت فيها متطلبات الدول الأعضاء وحاجياتها الفعلية. وركزت في حديثه على موضوع الميزانية المخصصة للخطة الثلاثية 1991-1994 التي لم تعرف أية زيادة مقارنة مع الميزانية السابقة باستثناء نسبة 7% سنويا لمواجهة التضخم. كما أشار على الصعوبات المالية التي تعيشها المنظمة من جراء تأخر بعض الدول الأعضاء عن تسديد مساهماتها.

ثم تناول الكلمة مديرا قطاعي العلوم والثقافة واستعرضا البرامج والأنشطة التي تدخل في اختصاصهما والمدرجة ضمن خطة العمل الثلاثية والمستقاة من المنهجية العامة للخطة متوسطة المدى. وفي المداولات التي دارت فيما بعد حول الوثيقتين المشار أعلاه أبدى السادة أعضاء اللجنة الملاحظات التالية:

I. مسائل عامة :

1. دور المنظمة :

ترى اللجنة ضرورة تميز عمل الإيسيسكو بالقياس إلى المنظمات الدولية المشابهة بما يضمن الخصوصية الإسلامية دون الخروج عن مبدأ التكامل بينها كلها.

2. الصعوبات المالية :

تأسف اللجنة للصعوبات المالية التي تعيشها المنظمة وتؤثر في مدى نسبة تنفيذ برامجها. وهي تدعو الدول الأعضاء على تسديد ما بذمتها وإلى دفع حصصها في الأجل المحددة، وتجنب كل ما يمكن أن يتقل كاهل ميزان المنظمة مع ما يحتاج إليه من الموازنة المحكمة بين مشاريع البرامج والميزانية.

وتبعاً لهذا ترى اللجنة أن مقترح إنشاء صندوق لتنمية الأبحاث العلمية يستوجب النظر في مستلزماته من كل جوانبها.

3. مردودية البرامج :

ترى اللجنة ضرورة دراسة جدوى البرامج بعد تنفيذها لتقييمها على جميع الأصعدة مما يسمح بترشيد العمل، وضمان القدرة على تحديد الأولويات وحسن التوزيع، وتطوير المناهج.

4. الدراسة العملية للواقع الإسلامي :

توصي اللجنة بدراسة الواقع الإسلامي علمياً ومنهجياً، وتوفير المعطيات الضرورية لذلك. ومنها:

- تحديد خارطة الأمية لضبط الأولويات والتوجهات الكبرى المتعلقة بسياسة محو الأمية والتكوين العام والتعليم الأساسي.
- خارطة المؤسسات العلمية.
- إجراء إحصاء للعلماء المسلمين.

II. البرامج التربوية :

توصي اللجنة في هذا الباب بـ :

1. دعم المدارس القرآنية والسعي إلى الزيادة فيها.
2. السعي إلى استغلال مناهج تربوية أكثر جدوى وفعالية وملاءمة كالوسائل السمعية البصرية.
3. العمل على توفير أقصى ما يمكن لتدريب المدرسين ودعم البرامج الخاصة به وتوسيع دائرتها.
4. إعادة النظر في طرق تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها وتقويم التجربة الحالية في ضوء درجة مردوديتها.
5. دعم المنح الدراسية.

III. البرامج العلمية :

توصي اللجنة في هذا الإطار بما يلي :

1. اعتبار مسألة نقل التكنولوجيا على أهميتها مؤطرة في سياقين شمال جنوب / جنوب جنوب.
2. ضرورة الربط بين مواضيع البحث العلمي وحاجيات العالم الإسلامي.
3. السعي إلى تمكين مؤسسات البحث العلمي في العالم الإسلامي من وسائله المساعدة عليه. ومزيد إحكام شبكة البحث بين العلماء المسلمين.
4. تدعيم البحوث التطبيقية وضبط الحاجات وفق متطلبات البلدان الإسلامية.
5. ضرورة إشراك العلماء المسلمين العاملين في مؤسسات البحث في بلدان الشمال في خطط تنمية العالم الإسلامي.
6. فحص برنامج بنك المعلومات وتوفير مستلزمات جدواه بما يضمن حضوره وخصوصيته بالقياس إلى بنوك المعلومات المتوفرة عالميا.
7. إنشاء مركز للبحوث الاستثنائية.

IV. البرامج الثقافية :

توصي اللجنة في هذا الحيز بما يلي :

1. ضرورة إنشاء مراكز ثقافية إسلامية خصوصا في البلدان التي هي في حاجة إليها، وإلا فإشياء مراكز إقليمية أو التشجيع على ذلك.
2. الحرص على إنجاز الموسوعة الإسلامية.
3. تيسير سبل نشر الثقافة الإسلامية.
4. تشجيع تأليف الكتب الفلسفية الميسرة من منظور إسلامي ونشرها.
5. العمل على تزويد المكتبات الإسلامية والمراكز الثقافية بالكتب الخاصة المسهمة في نشر الثقافة الإسلامية.
6. العمل على تعمير العمران الإسلامي من مساجد ومدارس ومراكز.

V. البرامج الإعلام :

ترى اللجنة في هذا المجال بما يلي :

1. وضع برامج إعلامية تيسير سهولة الاتصال بين البلدان الإسلامية.
2. تكوين الصحفيين وإيجاد مراسلين في البلدان الإسلامية لتوفير الاتصال.
3. دعم الاتصال بين المنظمة والدول الأعضاء بتوفير النشريات الصادرة عن الإيسيسكو.

تناول الكلمة إثر هذه المناقشات السادة المسؤولون عن القطاعات المعنية بالمنظمة للإجابة عن تدخلات السادة الأعضاء وإعطاء التوضيحات اللازمة فأشاروا إلى أن بعض تلك المقترحات مضمن بالفعل بالخطة المقدمة وأن قلة الموارد المالية تحول دون تنفيذ بعضها الآخر.

تم اعتماد الوثيقتين (م.ع.3.1/91/4 وم.ع.3.2/91/4) مع الأخذ بالاعتبار ملاحظات اللجنة (انظر القرارين م.ع.3.1/91/4 ق.3.1 وم.ع.3.2/91/4 ق.3.2).

"تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى المؤتمر العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة حول تدريس تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مراحل التعليم في الدول الإسلامية"

قدم السيد المدير المساعد للتربية هذه الوثيقة على اللجنة، وقد اعتمدها وأوصت الدول الأعضاء بإدراج البرنامج ضمن مقررات تدريس مادتي التاريخ والجغرافية في المراحل التعليمية المختلفة، وكلفت الكتابة بصياغة مشروع قرار في هذا الشأن (انظر القرار م.ع.3.3/91/4 ق.6.3).

البند 3.3 : "الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي" (الوثيقة م.ع.3.3/91/4)

نظرت اللجنة خلال اجتماعها بعد الظهر في الوثيقة وأبدت الملاحظات التالية :

1. الدعوة إلى تضافر الجهود بين المؤسسات داخل منظومة العالم الإسلامي ولجنة التراث للاعتناء بالتراث الإسلامي ونشره.
2. ضرورة التركيز على اللغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم، وتشجيع نشرها وتيسير تعاشها مع اللغات الأخرى في الدول الأعضاء غير الناطقة بالعربية.
3. إحياء حركة تحقيق المخطوطات التراثية بعد جردها وحصر أماكنها في العالم وجمع نسخ منها. ووضع فلسفة وسياسة وبرامج عمل لهذه العملية مع التركيز على المخطوطات العلمية.
4. وضع فلسفة تربوية إسلامية شاملة تستوعب مقومات التصور الإسلامي والهوية الحضارية الإسلامية ومتطلبات العصر والواقع والمستقبل تنبثق عنها استراتيجيات وسياسات تربوية وبرامج عمل مع الاهتمام بالمناهج الموازية.
5. وضع مشاريع مشتركة لإنتاج برامج ثقافية وثائقية وتسجيلية تتم ترجمتها للغات الشعوب الإسلامية.
6. نشر كتيبات تتضمن مختارات من أمهات الكتب وتقريب فهمها للشباب المسلم عن طريق التقديم المناسب ووضع الشروح والتعليقات المصاحبة.
7. التأكيد على مفاهيم الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان.
8. النظر في إمكانية إنشاء مؤسسات إسلامية عالمية.

وأجاب السيد مدير الثقافة بالمنظمة على هذه التدخلات موضحاً أن المقترحات ستدون للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج. وتمت المصادقة على الوثيقة (انظر القرار م.ع.4/91/ق.3.3).

البند 4.1 : تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية الوثيقة م.ع.4/91/4.1

قدم السيد المدير العام المساعد للتربية نبذة عن الوثيقة استعرض فيها أهم بنودها، وبعد مداورات الأعضاء تمت الموافقة على الوثيقة المتعلقة بتطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية، كما ورد في الوثيقة م.ع. 4.1/91/4 مع الأخذ بالاعتبار تعديلات اللجنة (انظر القرار م.ع.4/91/ق.4.1).

البند 2.6 : تقييم عمل المنظمة (الوثيقة م.ت.2/91/ق.2.5)

استعرض السيد مدير الديوان بالمنظمة المحاور الأساسية للوثيقة، وبعد أن ناقشها السادة الأعضاء تم إصدار قرار بالموافقة عليها (الوثيقة م.ت.2/91/ق.2.5) (انظر القرار م.ع.4/91/ق.2.6).

البند 4.2 : " برنامج التربية الأساسية والتكوين لتنمية الموارد البشرية في البلدان الإسلامية" (الوثيقة م.ع.4/91/ق.4.2)

تدخل السيد مدير الديوان لتقديم عرض وجيز حول الوثيقة مبيناً أهم جوانبها. نوقشت إثره الوثيقة حيث ركز الأعضاء على ضرورة توثيق التعاون بين المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – والمنظمات الأممية الموازية في هذا الشأن. ثم وافقت اللجنة على برنامج التربية الأساسية والتكوين لتنمية الموارد البشرية كما ورد في الوثيقة م.ع.4/91/ق.4.2).

وفي الجلسة الختامية المنعقدة صبيحة يوم السبت 22 من جمادى الأولى 1412 هـ / الموافق 30 من نوفمبر 1991م برئاسة ممثل جمهورية تشاد معالي السيد عبد الرحمن كوكو وزير التربية والتعليم أعلن السيد رئيس اللجنة أن الجلسة مخصصة لدراسة مشروع تقرير اللجنة الذي قرأه السيد المقرر.

وتقدم السادة الأعضاء إثر ذلك بملاحظاتهم وآرائهم التي تم على ضوءها التعديل، ثم تمت قراءة التقرير بعد تضمينه كل التعديلات المقترحة وصدق عليه لعرضه على الجلسة العامة.

تقرير اللجنة الثانية :
لجنة الشؤون المالية والإدارية
والقانونية

م.ع.4/91/تقرير اللجنة الثانية

تقرير لجنة الشؤون المالية والإدارية والقانونية

جلسة العمل الأولى 2.3 : التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال 1988-1991م

الوثيقة م.ع.4/91/2.3

الخميس 20 من جمادى الأولى 1412 هـ / 28 من نوفمبر 1991م:

1. ترأس اجتماع اللجنة سعادة السيد محمد أحمد هاشم ممثل الجمهورية اليمنية، وحضر الاجتماع ممثلو الدول الأعضاء، كما حضره سعادة الدكتور خيرات محمد بن رسا المدير العام المساعد في العلوم.

2. تم اختيار سعادة السيد عبد الرحيم بن احمد ممثل ماليزيا مقررا للجنة.

3. اعتمدت اللجنة جدول أعمالها كما ورد في الوثيقة م.ع.4/91/1.3.

4. ألقى السيد عز العرب الكتاني، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمنظمة، عرضا موجزا عن نتائج الخطة الثلاثية المنصرمة فذكر أن مجموع ما توصلت به المنظمة من مساهمات خلال الفترة الثلاثية 88-1991م، حتى غاية تاريخ الإقفال (30 يونيو 1991م) ما مقداره 6.257.396,16 دولارا أمريكيا. بينما كانت الميزانية المتوقعة هي 28.130.285 دولارا أمريكيا. مما جعل معدل نسبة التحصيل 22,24% فقط، مشيرا إلى أن هذه النسبة تمثل أقل من ربع الاعتمادات التي أقرها المؤتمر العام السابق. وأبرز أنه لولا أن المنظمة توصلت في نفس الفترة ببعض المتأخرات عن الخطة السابقة والتي بلغت 11.537.106 دولارات أمريكية لكانت قد تعرضت لأزمة خطيرة. وذلك أن الدول التي أوفت بالتزاماتها تجاه المنظمة كليا أو جزئيا هي : المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية أندونيسيا، وجمهورية باكستان الإسلامية، ودولة البحرين، وسلطنة بروناي دار السلام، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، والجمهورية الليبية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى، وجمهورية غامبيا، وجمهورية غينيا، ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية اليمنية.

أما بالنسبة للمصاريف فقد بلغت 12.440.305,29 دولارات أمريكية، أي ما يعادل 44,22% من الميزانية الثلاثية، وأبرز أنه رغم جميع العراقيل التي واجهت المنظمة، فقد حققت أهدافها وتجاوزت الصعوبات بفضل سياسة ترشيد الإنفاق التي اتبعتها معالي المدير العام.

5. وبعد المداولة، انتقلت اللجنة إلى مشروع القرار، حيث جرت مداولات بشأن إدخال بعض التعديلات عليه خاصة منها ما يبرز الحاجة على حث الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة، واتفق على سلامة الموقف المالي للإدارة العامة، مع الإشادة بما بذله معالي المدير العام من جهود في ترشيد الإنفاق، على الرغم من شح الموارد، واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع (انظر القرار م.ع.4/91/ق.2.3).

البند 2.4 : تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للأعوام 1988-1991م (الوثيقة رقم : م.ع.4/91/ق.2.4)

6. اطلعت اللجنة على قرار المجلس التنفيذي (م.ت. 12/91/ق.2.3) بشأن تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات الذي أوصى فيه المؤتمر العام بالمصادقة على التقارير المالية، وبعد المداولة اعتمدت اللجنة هذه التقارير (انظر القرار م.ع.4/91/ق.2.4).

البند 5.1 : تقرير لجنة المؤتمر العام لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة (الوثيقة رقم : م.ع.4/91/ق.5.1)

7. جرت مداولات مستفيضة تركزت حول التوجهات العامة المتعلقة بعمل اللجنة التي شكلها المؤتمر العام لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة، وطرح عدد إشكالات تناولت الجوانب القانونية خاصة إشارة بعض الأعضاء على أن تقرير اللجنة المذكورة لم يصل إلى الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات عليه قبل ستة أشهر من انعقاد المؤتمر العام طبقاً لمقتضيات المادة العشرين من الميثاق. وتبلورت في المداولات الاتجاهات التالية :

- أ. إحالة تقرير اللجنة كاملاً على المؤتمر العام لاتخاذ القرار بشأنه.
- ب. تفويض المجلس التنفيذي صلاحية النظر في التعديلات المقترحة بعد إعطاء الدول المهلة القانونية لدراسة تقرير اللجنة والملاحظات التي وردت وترد عليه من الدول الأعضاء
- ج. عقد مؤتمر عام استثنائي خلال العام القادم للبت في تقرير اللجنة، وقد اقترح أن تتحمل الدول تكاليف وفودها.
- د. إنشاء لجنة فرعية تتولى النظر في الموضوع خلال الليل وتقديم ما تتوصل إليه صباح الغد.
- هـ. الاكتفاء بدراسة الميثاق، واعتبار أن مقترحات اللجنة بشأن اللوائح الداخلية مقبولة لعدم ورود ملاحظات عليها من الدول الأعضاء.

8. وإذ تعذر الوصول إلى صيغة متفق عليها بخصوص اعتماد هذا التقرير، اتفق على رفع الأمر على المؤتمر العام في جلسته العامة صباح الجمعة للبت في إمكانية تجميد العمل بالمادة 20 من الميثاق، وبالتالي الانكباب على دراسة تقرير اللجنة خلال المؤتمر العام الحالي.
9. قررت اللجنة استئناف عملها بعد ذلك، لاستكمال النظر في الموضوع على الساعة الحادية عشر من صباح يوم الجمعة.

جلسة العمل الثانية : الجمعة 2 من جمادى الأولى 1412هـ / 29 من نوفمبر 1991م : الوثيقة م.ع.4/91/5.1

البند 5.1 : تقرير اللجنة التي شكلها المؤتمر العام الثالث لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة

10. في بداية الجلسة، أحاط رئيس اللجنة أعضائها علماً بقرار المؤتمر العام المتخذ صباح اليوم بتعليق العمل بالمادة 20 من الميثاق.

11. تم توزيع مشاريع تعديلات الميثاق الواردة حول تقرير لجنة مراجعة الميثاق من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين ودولة الكويت ودولة قطر، على جميع أعضاء اللجنة.

12. تم الاتفاق على دراسة مشاريع تعديل الميثاق، وشرع في مراجعة المواد.

تمت مناقشة الديباجة والمواد من 1 إلى 11 بالإضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 12، وأدخلت عليها تعديلات بعضها شكلي وبعضها الآخر جوهري. ومن أبرز ما تناولته هذه التعديلات ما يلي :

- أدخل تعديل على المادة الثالثة المتعلقة بلغات عمل المنظمة، مؤداه أنه في حالة الاختلاف يؤخذ بالتفسير الذي تفره لغات إحداهما اللغة العربية. أما إذا لم يتوفر هذا الشرط فإن الحجة تكون للنص الأصلي.
- إضافة كلمة "والاتصال" إلى عبارة التربية والعلوم والثقافة، أينما وردت في الميثاق.
- لم توافق اللجنة على الفقرتين (ح) و(ط) من المادة الخامسة من النص المقترح.
- جرى نقاش مستفيض حول الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة، وتتعلق بتشكيل المجلس التنفيذي، حيث طرح خياران :
- الأول : أن يتشكل المجلس من 18 عضواً (أي كما هو معمول به حالياً).
- الثاني : أن يتشكل المجلس من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء.

ولقد طال النقاش، واختلفت الآراء، مما استدعى اللجوء إلى التصويت. فكانت النتيجة كما يلي :

الحاضرون : 20

المؤيدون للبديل الثاني : 12

المعارضون : 5

الممتنعون عن التصويت : 3

وإثر ذلك اعتمدت اللجنة – بالأغلبية – البديل الثاني (القاضي بتشكيل المجلس التنفيذي من جميع الدول الأعضاء). مع التوجه على تحمل الدول الأعضاء نفقات مندوبها وستناقش اللجنة هذا التوجه عند تناولها المواد المنصبة على النفقات (انظر القرار م.ع.4/91/ق.5.2).

بعد أن اعتمد المؤتمر تعليق المادة 20 من النظام الأساسي للمنظمة :

واصلت اللجنة عملها حيث عقدت جلستي عمل مسائية وصباحية ناقشت فيهما تقرير اللجنة التي شكلها المؤتمر العام الثالث لمراجعة الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة.

وبعد نقاش مستفيض بناء ومداخلات أثرت مشروع الميثاق بالإضافة إلى استعراض فقرات الوثائق التي تقدمت بها كل من دولة الكويت ودولة قطر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين توصلت اللجنة إلى إقرار ميثاق المنظمة في مواده الإثنتين والعشرين وفقاً للنص المرفق.

وتجدر الإشارة على أن بعض المواد والبنود قد اتخذت في اعتمادها لدى اللجنة أسلوب التصويت حيث حظيت بالأغلبية المطلقة.

أما موضوع دراسة اللوائح الخاصة بالتالي :

- مشروع تعديل النظام الداخلي للمؤتمر العام
- مشروع تعديل النظام المالي للمجلس التنفيذي
- مشروع تعديل النظام المالي للمجلس التنفيذي
- مشروع نظام الموظفين
- مشروع نظام وضعية الملاحظ بالمنظمة

فقد رأت اللجنة حرصاً منها على احترام الوقت المتاح للمؤتمر إحالتها إلى المؤتمر العام الرابع المقرر وتوصي بإحالتها إلى المجلس التنفيذي لدراستها واتخاذ القرار حولها وعرضها على المؤتمر العام في دورته الخامسة القادمة.

مشروع ميثاق المنظمة

المعدل من لجنة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية
المنبثقة عن المؤتمر العام الرابع للمنظمة

الرباط، المملكة المغربية

20-22 جمادى الأولى 1412هـ

28-30 نوفمبر (تشرين الثاني) 1991م

ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو -
المصادق عليه من طرف المؤتمر التأسيسي
المنعقد في مدينة فاس في 1402 هـ / 1982م،
والمعدل من طرف المؤتمر العام الاستثنائي
المنعقد بمدينة الرباط في 1407 هـ / 1986م والمؤتمر العام الرابع
المنعقد في مدينة الرباط عام 1412 هـ / 1991م

ديباجة :

عكف وزراء خارجية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أثناء اجتماعاتهم المتوالية على بلورة فكرة إنشاء منظمة متخصصة، وأحالوا اقتراحهم على مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد بمكة المكرمة والطائف في يناير من سنة 1981، واعتمد إقامة جهاز فعال كفيل بالاستجابة لتطلعات المجموعات الإسلامية وآمالها في الدفاع عن مبادئ الإسلام السمحة ألا وهي التقدم والسلم والعدالة والتسامح والديمقراطية.

اعتمد هذا الميثاق في المؤتمر التأسيسي لوزراء التربية والتعليم المنعقد في فاس (المغرب) عام 1402 هـ / 1982م وعدله المؤتمر العام الاستثنائي المنعقد في مدينة الرباط (المغرب) عام 1407 هـ / 1986م وكذلك المؤتمر العام الرابع 1412 هـ / 1991م.

إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق تعلن أنه :

- لما كان الإسلام يشكل عقيدة وثقافة وحضارة وفلسفة ورؤيا إنسانية شاملة ونبراسا للحياة وقدوة في العمل.
- ولما كان الإسلام يمثل قوة ثابتة من أعظم القوى الروحية والأخلاقية والسياسية التي لعبت ولا تزال وستظل تلعب دورا بالغ الأهمية على الصعيد العالمي.
- ولما كان الإسلام يعتبر أن المعرفة أولى ما حبا الله عز وجل به عبده من هبات وجعل من طلب وتحقيق العلم ركيزة أساسية لكل مجتمع يصبو إلى النهوض والرفق.
- والتزاما منها بأن تطلق العنان للطاقات الكامنة للأمة الإسلامية لتكون جديرة بماضيها المجيد وخليفة بأن تتحمل مسؤولياتها حاضرا ومستقبلا.
- واستقبالا منها للقرن الحادي والعشرين بتحدياته العلمية والثقافية والتكنولوجية دون تفريط بتراث ماضيها المجيد.
- واستجابة لتطلعات المجموعات الإسلامية وآمالها في الدفاع عن مبادئ الإسلام السمحة في التقدم والسلم والعدالة والتسامح والديمقراطية.

- ووعيا منها بالعرى الوثيقة التي تجمع بينها بفضل وحدة العقيدة والقيم الروحية والأخلاقية والفلسفية المشتركة.
 - ونظرا لأن الشعوب الإسلامية شديدة الطموح إلى التعاون والتضامن والأخوة باعتباره شرطا ضروريا لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
 - واعتبارا منها بأن النهوض بالتربية والعلوم والثقافة والاتصال يشكل مرحلة لا بد من اجتيازها لتحقيق التعارف والصداقة والإخاء وتثبيت السلم.
 - ورغبة منها في نشر القيم التربوية والعلمية والتقنية والثقافية والإنسانية والتي هي امتداد للمثل الإسلامية الخالدة لمواجهة ما يطرحه العصر من تحديات.
 - وسعيا منها للحفاظ على الوحدة الثقافية والمميزات اللغوية لشعوب العالم الإسلامي.
 - ورغبة منها في إقامة الحوار المثمر مع الثقافات الأخرى من أجل حضارة تحترم الذاتية الثقافية للجميع.
 - واعترافا منها بمبادئ المساواة والتضامن والتكامل بغية التعاون فيما بينها للنهوض بالتربية والعلوم والثقافة والاتصال بكافة الوسائل الملائمة.
- تتفق على وضع الميثاق التالي للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) :

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 1 :

- أ. الاسم : المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ويطلق عليها في هذا الميثاق اسم (المنظمة الإسلامية – إيسيسكو –).
- ب. التعريف : المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – هيئة دولية تعمل في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، وهي متخصصة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.

المادة 2 :

المقر

الرباط عاصمة المملكة المغربية هي مدينة مقر المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – ولها أن تنشئ مراكز ومكاتب أو مؤسسات تابعة لها أو تحت إشرافها في أي بلد آخر بقرار من المؤتمر العام، وبناء على اقتراح من المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو –.

المادة 3 :

لغات العمل بالمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – هي العربية والإنجليزية والفرنسية. وتعتبر اللغات الثلاث متساوية الحجية لتفسير هذا الميثاق. وفي حالة الاختلاف يؤخذ بالتفسير الذي تقره لغتان إحداهما اللغة العربية. إذا لم يتوفر هذا الشرط فإن النص الأصلي هو الحجى.

المادة 4 : الأهداف

تشتمل أهداف المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – على ما يلي :

- أ. تقوية وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.
- ب. تطوير العلوم التطبيقية واستخدام التكنولوجيا المتقدمة في إطار القيم والمثل العليا الإسلامية الثابتة والمحافظة على معالم الحضارة الإسلامية وخصائصها المتميزة.
- ج. تدعيم التفاهم بين الشعوب الإسلامية والمساهمة في إقرار السلم والأمن في العالم بشتى الوسائل ولا سيما عن طريق التربية والعلوم والثقافة والاتصال.
- د. تدعيم التكامل والسعي للتنسيق بين المؤسسات المتخصصة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال وبين الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – تدعيماً للتضامن الإسلامي.
- هـ. جعل الثقافة الإسلامية محور مناهج التعليم في جميع مراحل ومستوياته.
- و. دعم الثقافة الإسلامية الأصيلة وحماية استقلال الفكر الإسلامي من عوامل الغزو الثقافى والتشويه.
- ز. إيجاد سبل لحماية الشخصية الإسلامية للمسلمين في البلدان غير الإسلامية.

المادة 5 : الوسائل

لكي تحقق المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – الأهداف المحددة لها، عليها أن تستخدم

الوسائل الآتية :

- أ. دعم المنظمات التي تهتم بشؤون التربية والعلوم والثقافة والاتصال بما يخدم أهداف المنظمة الإسلامية – إيسيسكو –.
- ب. العمل على نشر الثقافة الإسلامية ولغة القرآن الكريم لغير الناطقين بها في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومع المنظمات والهيئات الإسلامية المعنية، وذلك بوضع الخطط ودعم المشروعات المناسبة.

- ج. تشجيع البحوث والدراسات اللازمة لتطوير وتجويد التعليم في البلاد الإسلامية وإضفاء الصبغة الإسلامية على كل مظاهر الفن والثقافة والحضارة.
- د. دعم الجامعات والكليات والمعاهد المتخصصة في علوم القرآن الكريم واللغة العربية والثقافة الإسلامية، سواء كانت أهلية أو عامة، وتحسين مناهجها وكتب الدراسة وأساليب التعليم الخاصة بها، لتحقيق التكامل الثقافي.
- هـ. دعم المراكز والمؤسسات المتخصصة لرعاية النشاط العلمي والتربوي الذي يقوم به أفراد أو هيئات أو جمعيات خيرية أو مراكز إسلامية تعنى بنشر الثقافة الإسلامية وتعليم القرآن الكريم واللغة العربية، وتشجع ودعم جهود الدول الأعضاء في تنمية برامج التعليم والتدريب التقني والتطبيقي وتشجيع الباحثين والمخترعين المسلمين.
- و. تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات الدراسية، وتشجيع إنشاء المعاهد والمؤسسات العلمية والتعليمية بالتعاون مع الحكومات ومنظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات والمنظمات العاملة في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال.
- ز. تشجيع جامعات البلدان الإسلامية وغير الإسلامية عبر مساعدتها على إحداث كراسي ومعاهد وأقسام للعلوم والثقافة الإسلامية والتعاون الفعال فيما بينها.

الباب الثاني

العضوية والتعاون مع الدول

المادة 6 :

الأعضاء العاملون

تصبح كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي، عضوا في المنظمة الإسلامية — إيسيسكو — بمجرد موافقتها على الميثاق. ولا يحق لأية دولة غير عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تكون عضوا في المنظمة الإسلامية — إيسيسكو —.

المادة 7 :

الأعضاء الملاحظون

1. تتمتع بصفة ملاحظ (مراقب) كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي وليست عضوا في المنظمة الإسلامية — إيسيسكو — بمجرد إخطار هذه المنظمة بذلك.
2. ويجوز لأي دولة من غير أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، ولكنها تتمتع بصفة ملاحظ (مراقب) بها أن تكون عضوا ملاحظا (مراقبا) بالمنظمة الإسلامية — إيسيسكو —. كما يجوز للمنظمات والهيئات والاتحادات أن تتمتع بصفة ملاحظ (مراقب).

ويشترط في الحالتين الأخيرتين تقديم طلب إلى المدير العام ويعرض على المؤتمر العام مشفوعاً برأي المجلس التنفيذي.

ويضع المؤتمر العام نظام الأعضاء الملاحظين وشروطه.

ولا يتمتع بحق التصويت في المؤتمر العام على الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية - إيسيسكو - .

المادة 8 : الحصانات

تتمتع المنظمة الإسلامية - إيسيسكو - في أشخاص المسؤولين عنها والعاملين بها وفي مبانيها ومكاتبها ووثائقها ووسائلها بالحماية والحصانة القانونية والامتيازات التي تتمتع بها منظمة المؤتمر الإسلامي، وتلك التي ينص عليها اتفاق المقر المبرم بين المنظمة الإسلامية - إيسيسكو - وحكومة المملكة المغربية.

الباب الثالث

أجهزة المنظمة

المادة 9 :

تتكون المنظمة الإسلامية - إيسيسكو - مما يلي :

- أ. المؤتمر العام.
- ب. المجلس التنفيذي.
- ج. الإدارة العامة.

المادة 10 :

المؤتمر العام

3. يتألف المؤتمر العام من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الإسلامية - إيسيسكو - الذين تعينهم حكومات الدول الأعضاء، ويحدد النظام الداخلي للمؤتمر العام عدد أعضاء وفد كل دولة. ويراعي في اختيارهم أن يكونوا من المتخصصين في التربية والعلوم والثقافة والاتصال.
4. تشكيل مكتب المؤتمر : ينتخب المؤتمر في كل دورة رئيساً له وعدد من نواب الرئيس ومقرراً ورؤساء اللجان العاملة في المؤتمر، ويشكلون مكتب المؤتمر بالإضافة إلى رئيس المجلس التنفيذي.
5. القرارات : لكل دولة الحق في صوت واحد. وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية من الأعضاء الحاضرين المصوتين مما لم يتعارض مع المادة (20) من الميثاق.

6. اجتماعات المؤتمر : يجتمع المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على :

- قرار من المؤتمر العام.
- طلب من المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية - إيسيسكو -.
- طلب من ثلث الدول الأعضاء.
- طلب من المدير العام للمنظمة الإسلامية - إيسيسكو - مشفوعا بموافقة ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

7. حضور المؤتمر :

للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو من ينوب عنه حق حضور المؤتمر العام وكذلك للهيئات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي حق حضور المؤتمر العام طبقاً للنظام المحدد للعضو الملاحظ (المراقب) في المنظمة الإسلامية - إيسيسكو -.

المادة 11 :

اختصاصات المؤتمر

يختص المؤتمر العام بما يلي :

1. وضع السياسة العامة لعمل المنظمة الإسلامية - إيسيسكو -.
2. وضع خطط وبرامج عمل المنظمة ومتابعة تنفيذها.
3. مناقشة التقارير والاقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وما يتقدم به المجلس التنفيذي من توصيات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
4. اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر العام.
5. تعديل وإقرار اللوائح الداخلية لسير أعمال المؤتمر، وكذلك اللوائح المالية للمنظمة الإسلامية - إيسيسكو -، واللوائح الخاصة بشؤون العاملين بها مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق نصوص اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
6. النظر في جميع المسائل التي لا يختص بها جهاز معين من أجهزة المنظمة الإسلامية - إيسيسكو -.
7. يحدد علاقة المنظمة الإسلامية - إيسيسكو - بالمنظمات الإسلامية والعربية والدولية والوكالات المتخصصة سواء كانت حكومية أو غير حكومية وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقات الثنائية في هذا الشأن.

8. مناقشة وإقرار مشروع الموازنة والبرامج والحساب الختامي للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو –.
9. تشكيل لجان مؤقتة محددة الصلاحية للقيام بدراسة معينة.
10. انتخاب المدير العام للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويحدد النظام الداخلي للمؤتمر العام شروط الترشيح وقواعد الاختبار.
11. اعتماد أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – الذين يجب أن يكونوا من ذوي الكفاءة في القضايا الإسلامية والعلوم والتربية والفنون والآداب والاتصال وممن تتوفر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بمهام المراقبة والتنفيذ المنوطة بالمجلس.

المادة 12 :

المجلس التنفيذي

أولا : تشكيل المجلس :

1. يشكل المجلس التنفيذي من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء. ولرئيس المؤتمر العام بحكم منصبه أن يحضر جلسات المجلس التنفيذي بصفة استشارية. وكذلك للأمم العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو من ينيبه أن يحضر جلسات المجلس التنفيذي. ويحضر المدير العام للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – أو من ينيبه جلسات المجلس، كما يدعو المدير العام مساعديه وممثلي الأجهزة الخارجية للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – لحضور هذه الاجتماعات لتقديم البيانات التي تدخل في اختصاصهم.
2. تعين الدول الأعضاء ممثلها في المجلس التنفيذي من الشخصيات المسلمة من ذوي الكفاءة في القضايا الإسلامية والعلوم والتربية والفنون والآداب والاتصال، وممن تتوفر لديهم الخبرة والمقدرة اللازمتان للقيام بمهام المراقبة والتنفيذ المنوطة بالمجلس. وتعرض قائمة بأسماء الأعضاء على المؤتمر العام في كل دورة له، مشفوعة بالسيرة الذاتية لكل عضو، للاعتماد.
 - أ. عند شغور منصب في المجلس التنفيذي إثر وفاة أحد أعضائه أو استقالته أو عجزه أو لأي سبب آخر، يتولى المجلس تعيين خلف له للمدة المتبقية من فترة انتدابه، وذلك بناء على ترشيح حكومة الدولة التي كان يمثلها.
 - ب. يتعين على الدولة التي تقدم الترشيح، وعلى المجلس التنفيذي مراعاة الاعتبارات المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة.

ثانيا : اختصاصات المجلس :

1. يضع اللوائح الإدارية الداخلية للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – عدا ما يختص به المؤتمر العام.
2. يعين المديرين العامين المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بناء على ترشيحهم من المدير العام. ويحدد النظام الداخلي للمجلس التنفيذي شروط الترشيح وقواعد الاختيار.
3. يعد مشروع جدول أعمال اجتماعات المؤتمر العام بناء على اقتراح يقدمه المدير العام، ويدرس عمل المنظمة وتقديرات الموازنة ويقدم التوصيات المناسبة إلى المؤتمر العام.
4. يتخذ، وفقا للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام، جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير العام بتنفيذ برامج المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – تنفيذا فعالا.

المادة 13 :

الإدارة العامة

يقوم على رأس الإدارة العامة مدير عام ينتخبه المؤتمر العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعتبر المدير العام رئيس الجهاز الإداري للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – والمسؤول أمام المجلس التنفيذي والمؤتمر العام وله السلطة المباشرة على جميع العاملين بالإدارة العامة. إذا أصبح منصب المدير العام شاغرا بسبب الاستقالة أو العجز أو أي سبب آخر، تسند مهمة التسيير العادي للإدارة العامة ومتابعة تنفيذ البرامج إلى الأقدم من بين المديرين العامين المساعدين. وعند تعادل الأقدمية، يتولى المنصب الأكبر سنا. وينعقد المؤتمر العام في أجل أقصاه سنة لانتخاب مدير عام جديد.

المادة 14 :

الهيئات العاملة في إطار

المنظمة الإسلامية – إيسيسكو –

1. يجوز أن ترتبط بالمنظمة الإيسيسكو – إيسيسكو – هيئات تعمل في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال، سواء كانت تحمل اسم هيئة أو مؤسسة أو مركز أو ما إلى ذلك. وذلك بقرار من المؤتمر العام للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – أو من المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وموافقة المجالس التأسيسية والجمعيات العمومية لتلك الهيئات، ويعرض الأمر على

المؤتمر العام للمنظمة الإيسيسكو – إيسيسكو – ليحدد مدى علاقة الهيئة المنضمة بالمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – وأجهزتها المختلفة.

2. للمنظمة الإسلامية – إيسيسكو – أن ترسل ممثلاً عنها لحضور اجتماعات المجالس العمومية لهذه الهيئات ليضمن التنسيق وعدم التعارض بين نشاطها وسياسة المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – ومشروعاتها.

3. تنشئ الدول الأعضاء لجنا وطنية تقوم بتوطيد صلات التعاون بين المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – وبين الوزارات والهيئات والأفراد في الدول الأعضاء.

كما تعين الدول الأعضاء مندوبين دائمين لها لدى المنظمة وفق إمكانيات كل دولة.

المادة 15 :

الهيئات الأهلية

تشجع المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – الهيئات الأهلية والمؤسسات ذات الطابع الشعبي على العمل في ميادين التربية والعلوم والثقافة والاتصال وتؤيد نشاطها وتدعمه.

المادة 16 :

الموازنة

تعد الموازنة لمدة ثلاث سنوات، ويعمل بها ابتداء من أول شهر يناير إلى نهاية شهر دجنبر من نفس السنة، وتنفذ بعد إقرارها من المؤتمر العام بأثر رجعي ابتداء من نهاية الموازنة السابقة لها.

ويعد المدير العام تقريراً سنوياً عن الموازنة والحساب الختامي يقدمه للمجلس التنفيذي في الدورة التي تعقب دورة المجلس الموالية لاختتام السنة المالية. ويتضمن تقرير السنة المالية مقترحات المدير العام حول تنفيذ الموازنة وكذا ملاحظاته على الحساب الختامي.

المادة 17 :

الموارد

موارد المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – تشمل ما يلي :

1. أنصبة الدول الأعضاء فيها، وتحدد بنفس النسب التي تساهم بها كل منها في موازنة منظمة المؤتمر الإسلامي، إلى أن يصدر المؤتمر العام قراراً بتعديلها.

2. الموارد التي توفرها اتفاقيات التعاون المبرمة بين المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – وجهات أخرى.

3. الإعانات والتبرعات التي تقدمها الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، أو الهيئات أو الأفراد. وفي هذه الحالة يحق للمجلس التنفيذي قبول التبرعات المرصودة لأهداف معينة متى كانت غير متعارضة مع أهداف وأنظمة المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – وألا يكون لهذه الأهداف أي تأثير سلبي على المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – في أداء وظائفها. ويجب عرض قرار المجلس في هذا الشأن على المؤتمر العام في أول اجتماع له مشفوعاً بجميع الحثيات قصد الموافقة عليه أو إلغائه.

المادة 18 :

النفقات

نفقات المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – تشمل ما يلي :

1. التزاماتها الناتجة عن عقود أو قرارات أو برامج سابقة ملزمة لها.
2. الإعانات والمساعدات التي تقدمها للمؤسسات والهيئات التي تشرف عليها.
3. التزاماتها الناتجة عن المشروعات التي ساهمت فيها مع جهات أخرى حكومية أو غير حكومية.
4. التزاماتها إزاء العاملين والموظفين الدائمين بها أو الأشخاص الذين تكلفهم بمهمة خاصة.

المادة 19 :

الحسابات

يتولى المدير العام تحت إشراف المجلس التنفيذي إعداد الحساب الختامي وتقديمه للمؤتمر العام في اجتماعه الدوري المادي. ويعين المجلس لجنة مراقبة مالية مؤلفة من ممثلي خمس دول من الدول الأعضاء بالتناوب لمدة ثلاث سنوات لتدقيق حسابات المنظمة الإسلامية – إيسيسكو –.

وللجنة المراقبة المالية الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر والمستندات والاستفسار من المجلس التنفيذي أو المدير العام أو الموظفين المسؤولين عن أية معلومات تراها ضرورية للقيام بواجبها. ويجب أن يتم تدقيق الحسابات من قبل اللجنة سنوياً للتأكد من صحة الموازنة والحسابات.

وتقدم لجنة المراقبة المالية تقريرها للمدير العام الذي يحيله بدوره مشفوعاً بملاحظاته على المجلس التنفيذي قبل أن يرفعه المجلس التنفيذي للمؤتمر العام في أول جلسة له وللمؤتمر العام الحق في مناقشة لجنة المراقبة المالية.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 20 :

التعديلات

1. تصبح التعديلات التي يقترح إدخالها على هذا الميثاق نافذة بمجرد موافقة المؤتمر العام عليها بأغلبية الثلثين. غير أن التعديلات التي تنشأ عنها تغييرات أساسية في أهداف المنظمة الإسلامية – إيسيسكو – أو التزامات جديدة على الدول الأعضاء ينبغي أن تحظى بعد هذا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء قبل أن تصبح نافذة. ويقوم المدير العام بإبلاغ نصوص مشروعات التعديل للدول الأعضاء قبل عرضها على المؤتمر العام بستة أشهر على الأقل.

2. يحق للمؤتمر العام أن يعتمد بأغلبية ثلثي الأصوات، النظام اللازمة لتنفيذ أحكام هذه

المادة.

المادة 21 :

يودع هذا الميثاق في محفوظات حكومة المملكة المغربية حيث يظل باب التوقيع عليه مفتوحا ويتم التوقيع عليه قبل إيداع وثائق التصديق، وتودع هذه الوثائق لدى حكومة المملكة المغربية.

المادة 22 :

التحكيم

يحال أي نزاع أو خلاف بشأن تفسير هذا الميثاق إلى هيئة تحكيمية إسلامية في بلد إسلامي.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
المؤتمر العام / الدورة العادية الرابعة (دورة
القدس)
الرباط 20-22 من جمادى الأولى 1412 هـ
28-30 من نوفمبر 1991م

القرارات

- ق.1.1 : اعتماد قائمة الوفود المشاركة.
- ق.1.2 : اعتماد جدول الأعمال.
- ق.1.3 : اعتماد الجدول الزمني.
- ق.2.1 : تقرير رئيس المجلس التنفيذي.
- ق.2.2 : تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة بين الدورتين الثالث والرابعة للمؤتمر الـ
- ق.2.5 : تقرير المدير العام عن مساهمات الدول الأعضاء ومعالجة الوضع المالي للمنظم
- ق.6.1 : وضع المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية في دولة الكويت.
- ق.6.2 : وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها.
- ق.6.5 : تسمية الدورة العادية الرابعة للمؤتمر العام باسم "دورة القدس".
- ق.6.6 : الأخطار التي يتعرض لها الشعب الليبي المسلم ومؤسساته الثقافية.
- ق.2.3 : التقرير المالي للمدير العام وحسابات الإقفال للسنوات 1988-1991.
- ق.2.4 : تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات للأعوام 1988-1991م.
- ق.5.3 : انتخاب المدير العام للمنظمة.
- ق.6.4 : تكريم معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب.
- ق.5.1 : عقد المؤتمر العام الاستثنائي الثالث للمنظمة.
- ق.5.4 : مكان وزمان الدورة العادية الخامسة للمؤتمر العام.
- ق.3.1 : الخطة متوسطة المدى 1991-2000م.
- ق.3.2 : الخطة والميزانية للأعوام 1991-1994م.
- ق.6.3 : تدريس تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مراحل التعليم في الدول الإسلامية.
- ق.3.3 : الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي.
- ق.4.1 : تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية والتكوين الأساسي للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية.
- ق.2.6 : تقييم عمل المنظمة.
- ق.4.2 : برنامج التربية الأساسية والتكوين لتنمية الموارد البشرية في البلدان والجماعات الإسلامية.
- ق.5.2 : انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
المؤتمر العام / الدورة العادية الرابعة (دورة
القدس)
الرباط 20-22 من جمادى الأولى 1412 هـ
30-28 من نوفمبر 1991م

م.ع.4/91/ق.1.1

قرار بشأن البند 1.1 من جدول الأعمال :
تقديم قائمة الوفود

إن المؤتمر العام :

- إذ يذكر بالمواد 1-6 من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وبناء على ما دار من مداولات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يعتمد قائمة الوفود في الوثيقة م.ع.4/91/ق.1.1 معتمد.

م.ع.4/91/ق.1.2

قرار بشأن البند 1.2 من جدول الأعمال :
إقرار جدول الأعمال

إن المؤتمر العام :

- بعد اطلاعه على مشروع جدول الأعمال في الوثيقة م.ع.4/91/1.2 مؤقت،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار المواد 13 إلى 17 من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وبعد اطلاعه على قرار المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة رقم م.ع.4/91/5.2،
- وبناء على ما دار من مداوالات،

* * * * *

يقدر ما يلي :

1. يعتمد جدول أعماله كما ورد في الوثيقة م.ع.4/91/1.2 معتمد.

م.ع.4/91/ق.1.3

قرار بشأن البند 1.3 من جدول الأعمال :
إقرار الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر

إن المؤتمر العام :

- بعد اطلاعه على الوثيقة م.ع. 1.3/91/4 مؤقت التي تحتوي على الجدول الزمني لتنظيم أعمال المؤتمر العام،
- وبعد اعتماده لجدول أعماله في الوثيقة م.ع.4/91/1.2،
- وبناء على ما دار من مداورات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

- يوافق على تنظيم أعماله حسب ما جاء في الوثيقة م.ع.4/91/1.3 مؤقت.

م.ع.4/91/ق.2.1

**قرار بشأن البند 2.1 من جدول الأعمال :
تقرير رئيس المجلس التنفيذي**

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى المادة (14) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع.4/91/2.1 التي تحتوي على تقرير رئيس المجلس التنفيذي،
- وبعد استماعه إلى العرض الذي قدمه الأستاذ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله
الفاضل رئيس المجلس التنفيذي
- وبناء على ما دار من مداوالات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يأخذ علما بتقرير السيد رئيس المجلس التنفيذي،
2. يشيد بالجهود التي بذلها رئيس المجلس الأستاذ عبد العزيز بن سليمان بن عبد الله
الفاضل وأعضاء المجلس الموقرون.
3. يشكره وأعضاء المجلس على الدعم الذي قدموه للمدير العام للمنظمة في سبيل
تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ الخطة التي أقرها المؤتمر العام الثالث.

م.ع.4/91/ق.2.2

قرار بشأن البند 2.2 من جدول الأعمال :
تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة
ما بين دورتي المؤتمر العام الثالثة والرابعة

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى المادة (14) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- استنادا إلى القرار م.ع.3/88م،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع.4/91/2.2 التي تحتوي على تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة في الفترة ما بين دورتي المؤتمر العام الثالثة والرابعة،
- وبعد اطلاعه على قرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بالموضوع في دورته العاشرة (التوصية م.ت.10/89/ت.م.ع) والحادية عشرة (القرار رقم م.ت.11/90/ق.2.1) والثانية عشرة (القرار م.ت.12/91/ق.2.1)،
- وبعد استماعه لعرض المدير العام حول الصعوبات المالية التي حالت دون تنفيذ كامل الخطة التي أقرها المؤتمر العام الثالث للأعوام 1988-1991،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار النسبة العالية لتنفيذ البرامج بالرغم من شح الموارد المالية،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يقر تقرير المدير العام عن نشاطات المنظمة في الفترة ما بين دورتي المؤتمر العام الثالثة والرابعة.
2. يشكر المدير العام على جهوده في تنفيذ برامج المنظمة وتأكيد دورها في مجالات اختصاصها.
3. يشيد بسياسة الترشيد التي ينتهجها إزاء شح الموارد وتخصيص نسبه عالية منها للبرامج.
4. يدعو الدول الأعضاء إلى دفع التزاماتها المالية بانتظام تجاه المنظمة لتمكينها من القيام بالمهمة الموكلة إليها وتنفيذ برامجها.

م.ع.4/91/ق.2.5

قرار بشأن البند 2.5 من جدول الأعمال :
تقرير المدير العام عن وضعية مساهمات الدول الأعضاء
ومعالجة الوضع المالي للمنظمة

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى مقتضيات المادة (14) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار قرارات المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة رقم م.ت.11/90/ق.2.3،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار كذلك قرار المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة رقم م.ت.12/91/ق.2.4،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع.4/91/2.5 واستماعه إلى المدير العام للمنظمة،
- وبناء على ما دار من مداولات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية المختلفة إلى تقديم الدعم الكافي لتمكين المدير العام من تنفيذ خطة عمل المنظمة.
2. يدعو المدير العام إلى تكثيف اتصالاته مع الدول الأعضاء وأصحاب القرار فيها من أجل معالجة الوضع المالي لمنظمة.
3. يدعو المجلس التنفيذي إلى تقديم كل الدعم إلى المدير العام من أجل معالجة الوضع المالي للمنظمة.

م.ع.4/91/ق.6.1

**قرار بشأن البند 6.1 من جدول الأعمال :
وضع المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية
في دولة الكويت**

إن المؤتمر العام :

- إذ يذكر بالقرار م.ت. 6.1/90/ق.6 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة والقرار م.ت. 5.1/91/ق.5 الذي اعتمده المجلس في دورته الثانية عشرة،
- وبعد اطلاعه على تقرير المدير العام للمنظمة عن المهمة التي قام بها إلى دولة الكويت للاطلاع على وضع المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية فيها نتيجة للاحتلال، العراقي
- وبناء على ما دار من مداورات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يعتمد توصيات المجلس التنفيذي بهذا الصدد في القرارين المذكورين.
2. يشكر المدير العام للمنظمة على قيامه بالمهمة على رأس بعثة المنظمة.
3. يدعو المجلس التنفيذي والمنظمات الإسلامية المختصة للتعاون مع المدير العام من أجل تسهيل مهمته في تنفيذ القرار.

م.ع.4/91/ق.6.2

قرار بشأن البند 6.2 من جدول الأعمال :
وضع مدينة القدس الشريف في ظل الاحتلال الإسرائيلي
ومحاولات طمس هويتها الإسلامية وتهويدها

إن المؤتمر العام :

- إذ يتمثل قول الله تعالى : "سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله"،
- وإذ يذكر بمكانة القدس الشريف ودورها في ثقافة المسلمين والإنسانية جمعاء،
- وإذ يدرك بعمق المسؤولية الإسلامية الجماعية في وجوب تحرير القدس وصيانة مقدساتها وراثتها الثقافي،
- وإذ يذكر بأهداف المنظمة الإسلامية (إيسيسكو) في مجال حماية الثقافة والتراث الإسلاميين من عوامل الغزو الثقافي والمسح والتنشويه،
- وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن المنظمات الإسلامية والدولية بشأن القدس،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يعبر عن قلقه العميق إزاء عدم استجابة سلطات الاحتلال الإسرائيلي للقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن القدس،
2. يشجب بقوة الانتهاكات الإسرائيلية التي تتعرض لها مساجد القدس ومعابدها ومؤسساتها الشرعية.
3. يدعو المدير العام والمجلس التنفيذي إلى تشكيل لجنة دائمة تتولى موضوع حماية الممتلكات الثقافية في القدس الشريف وإنشاء صندوق لهذه الغاية من مساهمات الأفراد والمؤسسات.
4. يكلف المدير العام بعقد ندوة عالمية في إطار الحوار الإسلامي المسيحي من أجل الحفاظ على القدس والتراث الثقافي فيها.
5. يشكر العاهل المغربي جلالة الملك الحسن الثاني رئيس لجنة القدس على مساعيه المتواصلة لتأمين حماية القدس الشريف من عبث الاحتلال.
6. يطلب من المجلس التنفيذي متابعة تنفيذ هذا القرار.
7. يقر إدراج هذا البند على جدول الأعمال للدورة الخامسة للمؤتمر العام.

م.ع.4/91/ق.6.5

تسمية الدورة العادية الرابعة للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام :

- استرشادا بمقاصد ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة وتأكيدا على ما يمثله القدس الشريف من مكانة خاصة مميزة في العقيدة الإسلامية، وفي توجهات الدول الإسلامية.
- وإعلانا للتضامن مع الشعب الفلسطيني وجهاده ضد الاحتلال ومقاومته للغزو الصهيوني الهادف إلى طمس الوجود الإسلامي في القدس.
- ونظرا لمصادفة انعقاد الدورة العادية الرابعة للمؤتمر العام مع اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. تسمية الدورة الرابعة للمؤتمر العام باسم "دورة القدس".
2. يشار إلى هذه التسمية بكافة وثائق المؤتمر.

م.ع.4/91/ق.6.6

قرار بشأن الأخطار التي يتعرض لها الشعب العربي الليبي ومؤسساته الثقافية

إن المؤتمر العام :

- نظرا للأخطار التي يتعرض لها الشعب الليبي ومؤسساته التربوية والعلمية والثقافية نتيجة التهديدات الأجنبية.
- انطلاقا من حرص المنظمة الإسلامية على المحافظة على هذه المؤسسات الإسلامية وعلى العاملين فيها والتضامن مع شعب ليبيا المسلم.
- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل الجهود والتدخل لدى الجهات والمنظمات المعنية لوقف هذه التهديدات ودرء الأخطار عن الشعب الليبي المسلم.

م.ع.4/91/ق.2.3 معتمد

قرار بشأن البند 2.3 من جدول الأعمال :
التقرير المالي للمدير العام وحسابات
الإقفال للأعوام 1991-88

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى مقتضيات المواد (11) فقرة (6)، (18)، (19) من الميثاق والمواد (19)، (29) من النظام المالي
- وبعد اطلاعه على التقرير المالي للمدير العام للسنوات المالية في الوثيقة 4/91/ع.2.3،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار اعتماد المجلس التنفيذي لهذه التقارير في دوراته العاشرة (التوصية م.ت. 10/89/ت.م) والحادية عشرة (التوصية م.ت. 11/90/ق.2.2) والثانية عشرة (التوصية م.ت. 12/91/ق.2.2)،
- وبناء على ما دار من مداولات والتوضيحات التي قدمتها الإدارة العامة،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يصادق على هذه التقارير.
2. يشكر المدير العام على ما تم إنجازه من برامج على قلة الموارد.

م.ع.4/91/ق.2.4 معتمد

**قرار بشأن البند 2.4 من جدول الأعمال :
تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة
تدقيق الحسابات للأعوام 1988-1991**

إن المؤتمر العام :

- استنادا على مقتضيات المادة (19) من الميثاق المواد (20) ، 24-26 من النظام المالي،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع.4/91/2.4 المحتوية على تقرير لجنة المراقبة المالية وتقرير شركة تدقيق الحسابات،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرارات التي اتخذها المجلس التنفيذي بهذا الشأن في دوراته العاشرة (التوصية م.ت.10/89/ت.م) والحادية عشرة (م.ت.11/90/ق.3.2) والثانية عشرة (م.ت.12/91/ق.2.3) حيث أوصى المؤتمر باعتماد هذه التقارير،
- وبناء على ما دار من نقاش،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يصادق على هذه التقارير.
2. يشكر لجنة المراقبة المالية وشركة تدقيق الحسابات على تقاريرهما.

م.ع.4/91/ق.5.3

قرار بشأن البند 5.3 من جدول الأعمال :
انتخاب المدير العام للمنظمة

إن المؤتمر العام :

- بعد اطلاعه على المادة (11) فقرة 7 والمادة 13 من الميثاق،
- وانطلاقاً من إجماع الآراء،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يقرر انتخاب معالي الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري مديراً عاماً للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
2. يشجعه على بذل أقصى الجهود لإثبات وجود المنظمة على المستوى الدولي.
3. يدعو الدول الأعضاء إلى الاستمرار في دعم جهود المدير العام من أجل الاستمرار في جعل المنظمة أسلوباً يحتذى في العمل الإسلامي على المستوى الدولي.
4. يدعو المدير العام على الاستمرار في اتخاذ الإجراءات اللازمة لترشيد الإنفاق وضبط التسيير الإداري والمالي في المنظمة.

قرار

بتكريم معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب

إن المؤتمر العام :

- وهو يعبر عن تقديره العميق وامتنانه الكبير للجهود المتميزة التي قام بها معالي المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الأستاذ عبد الهادي بوطالب على المستويين التنظيمي والتخطيطي والعملية والتنفيذي. وإدراكا منه لقيمة الإنجاز الحضاري الذي تحقق للأمة الإسلامية على يده ومن موقع قيادته للعمل الإسلامي الثقافي الدولي، وعرفانا بالخدمات الجليلة التي أسداها للمنظمة الإسلامية التي رعاها منذ نشأتها وتعهدها بالسهر والعمل والمتابعة وبحسن الإدارة ودقة الإشراف وسلامة التسيير،
- وهو ينزل معاليه المكانة الرفيعة التي يتبوأها على الصعيد الإسلامي والعالمي باعتباره شخصية إسلامية دولية جندت طاقاتها الخلاقة وعبأت مؤهلاتها الفذة لخدمة الإسلام وللدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية ولحماية فكرها ولصون ثقافتها، وللمحافظة على تراثها الحضاري الخالد،
- واعترافا وإقرارا بالفضل لذويه، وتعبيرا عن الإجماع الإسلامي داخل المنظمة الإسلامية وخارجها على تقدير هذه الشخصية التي يعتز بها العمل الإسلامي المشترك، والتي أعطت من ذات نفسها للعالم الإسلامي القدر الأوفر من جزيل البذل وسخي العطاء.
- رعيًا من المؤتمر العام لكل هذه الاعتبارات، وأخذًا بهذه الحثييات وطبقًا لمداومات مكتب المؤتمر العام بهذا الموضوع، فإنه يقرر ما يلي:

* * * * *

1. إقامة حفل إسلامي عالمي لتكريم معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب في يوم 2 من شهر مايو سنة 1992م الذي يصادف الذكرى العاشرة لتأسيس المنظمة الإسلامية.
2. إهداؤه أول وسام فخري تحدته المنظمة الإسلامية لهذا الغرض يحمل اسمه وشعار المنظمة.
3. تعليق لوحة رخامية تحمل صورة معالي الأستاذ عبد الهادي بوطالب واسمه وتاريخ إدارته للمنظمة في المبنى الجديد لمقر المنظمة.

م.ع.4/91/ق.5.1

قرار بشأن البند 5.1 من جدول الأعمال :

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى مواد الميثاق والنظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وبناء على ما دار من نقاش،

* * * * *

يقرر عقد دورة استثنائية ثالثة للمؤتمر العام لبحث تعديلات الميثاق واللوائح الداخلية،
وذلك بعد حوالي ثمانية أشهر.

م.ع.4/91/ق.5.4

قرار بشأن البند 5.4 من جدول الأعمال :
مكان وزمان الدورة الخامسة للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام :

- إذ يذكر بالمادة (7) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- وبناءا على ما دار من مناقشات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يقرر أن تتعقد الدورة العادية الخامسة للمؤتمر العام في مدينة الرباط مقر المنظمة في شهر نوفمبر 1994.
2. يفوض المدير العام إجراء اتصالاته مع الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة هذه الدورة.

م.ع.4/91/ق.3.1

قرار بشأن البند 3.1 من جدول الأعمال :
الخطة متوسطة المدى 1991-2000

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى المواد (14)، (15) من النظام الداخلي للمؤتمر العام.
- وإذ يذكر بالقرارين اللذين اعتمدهما المجلس التنفيذي في دورتيه الحادية عشرة (قرار رقم م.ت.11/90/ق.4.1) والثانية عشرة (قرار رقم م.ت.12/91/ق.3.1).
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع. 3.1/91/4 التي تحتوي على الخطة متوسطة المدى 1991-2000،
- وإذ يذكر بقرار المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة (القرار رقم م.ت.12/91/ق.3.1) وتوصي المؤتمر باعتماد الخطة متوسطة المدى بعد أن ضمنتها الإدارة العامة آراء الدول الأعضاء وآراء أعضاء المجلس واللجنة التي شكلها.

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يعتمد الخطة متوسطة المدى للمنظمة 1991-2000 كما وردت في الوثيقة م.ع.4/91/ق.3.1 مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها لجنة المؤتمر.
2. يدعو الإدارة العامة إلى الاهتمام بها عند صياغة خطط عمل المنظمة المقبلة.
3. يدعو المجلس التنفيذي والمدير العام إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذها وعرض الأمر على المؤتمر في دورته العادية الخامسة.

م.ع.4/91/ق.3.2

قرار بشأن البند 3.2 من جدول الأعمال :
خطة عمل المنظمة وميزانياتها للأعوام 1991-1994

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى المادة (18) من الميثاق والمادتين (7) و(15) من النظام المالي والمادة (14) من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع. 3.2/91/4 المتضمنة على خطة عمل المنظمة وميزانياتها للأعوام 1991-1994،
- واستنادا إلى قراري المجلس التنفيذي رقم م.ت. 4.2/90/ق.11 في دورته الحادية عشرة ورقم م.ت. 3.2/91/ق.12 وتوصية المجلس التنفيذي إلى المؤتمر العام باعتماد خطة عمل المنظمة وميزانياتها للأعوام 1991-1994 المقترحة،
- وعلى ضوء ما دار من مداورات ومشاركات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يعتمد خطة العمل والميزانية كما وردت في الوثيقة م.ع.4/91/3.2.
2. يوافق على الميزانية الواردة في تلك الخطة وقدرها 34.460.813 دولارا أمريكيا وهي ميزانية الخطة السابقة مع زيادة سنوية قدرها 7% لتغطية تكاليف التضخم. وذلك مع مراعاة الملاحظات التي أبدتها لجنة المؤتمر.
3. يحث الدول الأعضاء على دفع التزاماتها في الأوقات المحددة لكي تتمكن الإدارة العامة من تنفيذ الخطة في الأجل المقررة لها.
4. يدعو أعضاء المجلس التنفيذي إلى متابعة تطور وضعية المساهمات وتمكين المدير العام في هذا الشأن.
5. يشكر المدير العام على جهوده في إعداد وثيقة خطة العمل والميزانية للأعوام 1991-1994 ويدعوه على دعم وضع المنظمة المالي.

م.ع.4/91/ق.6.3

قرار بشأن

تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي المقدم إلى
المؤتمر العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة
بشأن تدريس تاريخ وجغرافية فلسطين في جميع مراحل التعليم
في الدول الإسلامية

إن المؤتمر العام :

- بناء على توصية لجنة القدس في دورتها الثامنة المنعقدة في نيويورك في 30 من سبتمبر 1983.
- واستنادا على القرار رقم 14/3س للمؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية بنغلاديش الشعبية في 6-11 من ديسمبر 1983 بشأن تدريس مادة "تاريخ وجغرافية فلسطين" في جميع مراحل التعليم في مدارس الدول الإسلامية والذي تم اعتماده من قبل مؤتمر القمة الإسلامي الرابع في الدار البيضاء في 16-19 من يناير 1984.
- واستنادا على الوثيقة المقدمة من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى المؤتمر العام بهذا الشأن فإن المؤتمر يقرر ما يلي :
 - يعتمد الوثيقة ويوصي بأن تقوم الدول الأعضاء بإدراج البرامج الخاصة بتاريخ وجغرافية فلسطين ضمن مقرراتها الدراسية.

م.ع.4/91/ق.3.3

قرار بشأن البند 3.3 من جدول الأعمال : الاستراتيجية الثقافية للعام الإسلامي

إن المؤتمر العام :

- بناء على مقتضيات المادة 11 من الميثاق،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع.4/91/3.3 المحتوية على الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار توصية المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة (القرار رقم م.ت.91/12/ق.3.3) باعتماد هذه الاستراتيجية،
- وبناء على ما دار من مداورات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يعتمد الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي كما جاءت في الوثيقة رقم م.ع.4/91/3.3.
2. يشكر المدير العام للمنظمة ومعاونيه على الجهد الواضح الذي بذلوه في إعدادها.
3. يدعو المدير العام إلى تعميم هذه الاستراتيجية على الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات الدولية الأخرى للاستفادة منها.
4. يدعو المدير العام إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل هذه الاستراتيجية مرجعا لخطة عمل المنظمة وتنفيذ برامجها.
5. يدعو الدول الأعضاء والهيئات المتخصصة إلى تقديم جميع أنواع الدعم للمنظمة لتطبيق هذه الاستراتيجية وبلوغ أهدافها.

م.ع.4/91/4.ق.4.1

قرار بشأن البند 4.1 من جدول الأعمال :
تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية وللتكوين الأساسي
للجميع في البلدان والجماعات الإسلامية

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى مقتضيات المادة 11 من الميثاق،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع. 4.1/91/4 المحتوية على تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية والتكوين الأساسي في البلدان والجماعات الإسلامية.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار قراري المجلس التنفيذي رقم م.ت. 11/90/ق.4.3 المتخذ في دورته الحادية عشرة والقرار رقم م.ت. 12/91/ق.4.1 المتخذ في دورته الثانية عشرة. وتوصي المجلس التنفيذي باعتماد تطبيقات البرنامج الإسلامي الخاص كبرنامج عمل تطبيقي للعالم الإسلامي في مجال محو الأمية والتكوين الأساسي.
- وبناء على ما دار من مداورات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يعتمد تطبيقات البرنامج الإسلامي الوارد في الوثيقة م.ع.4/91/4 برنامج عمل للعالم الإسلامي والجماعات الإسلامية في ميدان محو الأمية والتكوين الأساسي.
2. يدعو المدير العام إلى نشر وتوزيع الوثيقة على الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ومؤسسات التمويل الإسلامي والمؤسسات الخيرية التي كونت الهيئة العليا للبرنامج الإسلامي وتوثيق الاتصال مع المنظمات الدولية ذات العلاقة من أجل وضع برنامج عمل مشترك لتطبيق البرنامج.
3. يشكر المدير العام ومعاونيه على إنجاز هذه الوثيقة.

م.ع.4/91/ق.2.6

قرار بشأن البند 2.6 من جدول الأعمال :
تقييم عمل المنظمة

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى الفقرة الإجرائية 4 من القرار رقم م.ت. 11/90/ق.2.1 الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بخصوص تقييم عمل المنظمة.
- وبعد اطلاعه على الوثيقة التي قدمتها الإدارة العامة في هذا الشأن (وثيقة رقم م.ت.12/91/2.5)،
- وبناء على ما دار من مداوالات،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يشكر المدير العام على جهوده في سبيل تقييم عمل المنظمة.
2. يدعو إلى جعل هذا التقييم، الداخلي والخارجي على حد سواء، مستمرا، وتقديمه بشكل دوري على دورات المجلس التنفيذي التي تسبق مباشرة دورات المؤتمر العام العادية لتقييم الخطة المنتهية، وتخفيف التكاليف المترتبة كلما كان ذلك.

م.ع.4/91/ق.4.2

**قرار بشأن البند 4.2 من جدول الأعمال :
التربية الأساسية والتكوين لتنمية الموارد البشرية**

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى مقتضيات المواد (4) فقرة ج، (5) فقرة ز، (11) فقرة 4 من الميثاق،
- وبعد اطلاعه على الوثيقة م.ع. 4.2/91/4 التي تحتوي على مشروع للتعاون بين منظومتي الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي ووكالتهما المتخصصة في مجالات التربية الأساسية والتكوين في البلدان الإسلامية من منظور تنمية الموارد البشرية.
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار رقم م.ت.4.2/91/12/ق.4.2 الذي اتخذته المجلس التنفيذي في دورته الثانية عشرة،
- وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن هذا التعاون يشكل متابعة لأعمال مؤتمر جوم تبين حول التعليم للجميع ويعكس المبادئ العامة للبرنامج الإسلامي الخاص لمحو الأمية.

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يصادق على مشروع التعاون بين منظومتي الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي الموجود في الوثيقة م.ع.4.2/91/4.
2. يطلب من المدير العام الاستمرار في التعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال.
3. يدعو الدول الأعضاء في الإيسيسكو على دعم هذا التعاون في الأمم المتحدة من خلال مندوبيها في الأجهزة الدولية.
4. يشكر المدير العام ومعاونيه لجهودهم في إعداد هذه الوثيقة.

م.ع.4/91/ق.5.2

**قرار بشأن البند 5.2 من جدول الأعمال :
انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي**

إن المؤتمر العام :

- استنادا إلى المادة (11) فقرة 7 والمادة (12) من الميثاق،
- وبناء على ما دار من نقاش وتشاور،

* * * * *

يقرر ما يلي :

1. يقرر أن يتكون المجلس التنفيذي من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء.
2. يدعو الدول الأعضاء الممثلة في المجلس إلى الاهداء بالمادة (12) فقرة 2 من الميثاق عند اختيار ممثليها في المجلس.